|  |
| --- |
| اتفاق التعاون البرامجيالتعليمات**النطاق:** هذا الأنموذج مخصَّص لأي اتفاقية من اتفاقيات التعاون البرامجي تُبرَم مع أية منظمة من منظمات المجتمع المدني وتقوم اليونيسف بموجبها بتحويل موارد اليونيسف إلى منظمات المجتمع المدني من أجل تنفيذ الأنشطة التي تدعم أياً من البرامج القُطرية ،الاستجابة الإنسانية أو الخطة الإستراتيجية لليونيسف. وتتصرَّف منظمة المجتمع المدني بوصفها شريكاً تنفيذياً لليونيسف (الشريك). **إيضاح هامّ:** لا يجوز استخدام اتفاق التعاون البرامجي للسلع أو الخدمات التالية: خدمات التصميم، والدعم التشغيلي/اللوجستي للفعاليات، والتقييم، وشحن السلع، والصيانة أيّاً كان نوعها، والطباعة أيّاً كان نوعها، والترجمة، والنقل، أو أي خدمات إدارية أخرى بدون تحديد الخبرة البرامجية المطلوبة؛ والترخيص أو التطوير أو الاستضافة أو الصيانة أو النقل أو وقف تشغيل أي برنامج أو نظام تكنولوجي رقمي أو نشر يستخدم رمزاً برمجياً؛ وأعمال البناء. ويُرجى الاطلاع على دليل الإجراءات والتنفيذ الصادر عن شعبة البيانات والتحليل والتخطيط والرصد للاطلاع على مزيد من التفاصيل والاستثناءات. **السياسات السارية:** عند إكمال هذا الأنموذج، يُرجى قراءة إجراء اليونيسف بشأن [تنفيذ البرامج](https://unicef.sharepoint.com/sites/portals/RF/Regulatory%20Framework%20Library/119651_UNICEF%20PROCEDURE%20ON%20PROGRAMME%20IMPLEMENTATION%20WORK%20PLANNING%20PARTNERSHIPS%20AND%20RISK%20MANAGEMENT.pdf) والامتثال له: [دليل التخطيط للعمل والشراكة وإدارة المخاطر](https://unicef.sharepoint.com/sites/portals/RF/Regulatory%20Framework%20Library/119651_UNICEF%20PROCEDURE%20ON%20PROGRAMME%20IMPLEMENTATION%20WORK%20PLANNING%20PARTNERSHIPS%20AND%20RISK%20MANAGEMENT.pdf)**،** و[تنفيذ برامج](https://unicef.sharepoint.com/sites/DAPM/SPIMR/Forms/Allitems.aspx?id=%2Fsites%2FDAPM%2FSPIMR%2FCountry%20Programme%20Management%20Cycle%2FUNICEF%20Programme%20Implementation%20Handbook%20%28March%202023%29%2Epdf&parent=%2Fsites%2FDAPM%2FSPIMR%2FCountry%20Programme%20Management%20Cycle&p=true&ga=1) اليونيسف.**الجمهور المستهدف:** يكون مدير برنامج اليونيسف (المشار إليه بضمير المخاطب "أنت" في هذه التعليمات) الذي ينسّق تنفيذَ الأنشطة مع الشريك مسؤولاً عن إكمال هذا الأنموذج وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الوثيقة وفي دليل التنفيذ. **موافقة المكتب القانوني:** يتكوَّن هذا الأنموذج من ثلاثة أجزاءتشكل معاً ااتفاقية ملزمة قانوناً: (1) اتفاق التعاون البرامجي؛ و(2) الشروط والأحكام العامة لليونيسف المتعلقة باتفاقات التعاون البامجي؛ و(3) أي وثيقة برامجية مُوقّعة بموجب اتفاق التعاون البامجي. ولا يجوز إجراء أي تغييرات على الشروط القانونية لاتفاق التعاون البرامجي (القسم 12) والشروط والأحكام العامة لاتفاق التعاون البرامجي إلا بموافقة المكتب القانوني. وإذا كنت ترغب في إجراء أي تعديلات على نموذج اتفاق التعاون البرنامجي، فيُرجى التواصل مع ***csopartnership@unicef.org*** والذي سيتولى التنسيق مع المكتب القانوني والحصول على الموافقات اللازمة م  **مسؤوليات مدير البرامج لدى اليونيسف:** قبل تقديم نسخة من هذه الاتفاقية للشريك، يجب عليك:* قراءة كافة المعلومات الواردة المربعات الرمادية في هذه الاستمارة بعناية، واختيار نموذج النص المناسب لاتفاق التعاون البرامجي ذي الصلة.
* ملء جميع الفراغات الواردة في هذا الأنموذج (بينالأقواس "[…]").
* مراجعة جميع السياسات والتعليمات السارية الخاصة باليونيسف والامتثال لها.
* حذف جميع مربعات المعلومات الرمادية والتعليمات.
* الاحتفاظ باتفاق التعاون البرامجي المُوقّع (بما في ذلك أي تعديلات) في موقع مركزي و نسخ ممسوحة ضوئياً تكون متاحة لجميع الموظفين على منصة eTools في موقع العمل .

**الموافقة والتوقيع والتعديلات المستقبلية:** * يجب على كل مكتب تابع لليونيسف التوقيع على اتفاق تعاون برامجي واحد فقط مع كل شريك لكل برنامج قُطري/دورة خطة استراتيجية. ويمكن إضافة العديد من الوثائق البرامجية ذات الصلة إلى اتفاق التعاون البرامجي المُوقّع أثناء البرنامج.
* يتعيَّن الموافقة والتوقيع على اتفاق التعاون البرامجي من قِبل رئيس مكتب اليونيسف والموظف المفوَّض لدى منظمات المجتمع المدني. ويجب توقيع على نسختَين أصليتَين من اتفاق التعاون البرامجي، حيث تحتفظ اليونيسف بنسخة ويحتفظ الشريك بالأخرى.
* يجب أن تستخدم المكاتب أ**نموذج تعديل اتفاق التعاون البرامجي** (يمكن الوصول إليه عبر بوابة إدارة الشراكات بمنصة eTools [متاح هنا](https://unpartnerportalcso.zendesk.com/hc/en-us/sections/9077649866263-2022-UNICEF-IP-Procedure-Templates)) لتوثيق التعديلات التالية بعد التوقيع على اتفاق التعاون البرامجي: تغيير الاسم القانوني للمنظمة والموظفين المفوضين والمعلومات المصرفية .
* أية تعديلات أخرى يلزم إجراؤها بعد التوقيع على اتفاق التعاون البرامجي يجب اجرائها كتابياً و موافقة شعبة البيانات والتحليل والتخطيط والرصد عليه، وفي حالة ما إذا كان التعديل على الشروط القانونية لاتفاق التعاون البرامجي (القسم 12 والشروط والأحكام العامة لاتفاق التعاون البرامجي) يجب حينئذ الحصول على موافقة المكتب القانوني. كما ويمكن الاطلاع على مزيد من التعليمات الواردة بهذا الخصوص في دليل التنفيذ.

**الملكية الفكرية:** يلزم مراعاة قضايا الملكية الفكرية بعناية لكلِّ نشاطٍ محدَّد بموجب وثيقةبرامجية. يُرجى الاطلاع على دليل التنفيذ للحصول على إيضاح إزاء موقف اليونيسف بشأن الملكية الفكرية وعملية طلب بنود بديلة خاصة بالملكية الفكرية في ما يتعلق بأي وثيقة برامجية محددة. **البيانات الشخصية:** في حالة حصول الشريك على حق الوصول إلى البيانات الشخصية أو جمع البيانات الشخصية كجزءٍ من أنشطة الشريك بموجب وثيقة برامجية، فيجب عليك أيضاً توقيع اتفاقية معالجة البيانات مع الشريك. وتُعدُّ اتفاقية معالجة البيانات خاصة بالأنشطة الواردة في كل وثيقة برامجية ويجب توقيعها في نفس وقت توقيع الوثيقة البرامجية. ويُرجى الاطلاع على دليل التنفيذ للحصول على مزيدٍ من التفاصيل.**الأنشطة التي يشارك فيها الأطفال والشباب:** في حالة اضطلاع الشريك بأنشطة بموجب وثيقة برامجية تتضمَّنالاتصال المباشر بالأطفال أو الشباب، فيجب عليك أيضاً مراعاة إرفاق نموذج الشروط الإضافية للأنشطة التي تشمل الأطفال والشباب باتفاق التعاون البرامجي. ويُرجى الاطلاع على دليل التنفيذ للحصول على مزيدٍ من التفاصيل.**أعمال البناء:** ينطبق [إجراء اليونيسف بشأن مشاريع البناء (sharepoint.com)](https://unicef.sharepoint.com/sites/portals/RF/Regulatory%20Framework%20Library/117355_UNICEF%20Procedure%20on%20Construction%20Projects_v01.pdf) (الفقرة 10) على أعمال البناء التي يضطلع بها الشركاء المُنفِّذون. ويجب أن تشمل الوثائق البرامجية التي تتضمَّن مكوّنات البناء [الشروط الخاصة للبناء](https://unicef.sharepoint.com/%3Aw%3A/r/sites/SD/_layouts/15/Doc.aspx?sourcedoc=%7BC3E28056-AC87-4F48-BFC7-3D640689913C%7D&file=Special%20Conditions%20for%20Construction%20Works%20under%20PCA.DOCX&action=default&mobileredirect=true&web=1&cid=61a054cc-5f7e-48d4-b51e-624f85bf33f5) بالإضافة إلى الملاحق ذات الصلة. ويُرجى الاطلاع على الدليل التنفيذي للحصول على مزيدٍ من التفاصيل.**التوجيه والأسئلة ومشاركة الممارسات الفضلى:** إذا كانت لديك أيّة أسئلة حول كيفية استخدام هذا الأنموذج أو للحصول على مساعدة في إكمال الأنموذج، يُرجى التواصل معنا عبر ***csopartnership@unicef.org***. |

(تُرِكَت هذه الصفحة فارغة عمداً لتسهيل الطباعة الخلفية)

الرقم المرجعي لاتفاق التعاون البرنامجي: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

# **اتفاقية التعاون البرامجي**

بين

[الاسم القانوني الكامل للشريك المُنفِّذ]

و

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

الخاصة ب

تنفيذ البرنامج الذي تموله اليونيسف المتعلق بـ برنامج اليونيسف لصالح [اسم الدولة بالكامل/المنطقة]

اتفق [الاسم الكامل للشريك المُنفِّذ] ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يشار إليهما مجتمعَين باسم "الطرفَين" ومنفردَين باسم "الطرف")، بموجب هذا الاتفاق على ما يلي:

1. التعاريف

يكون للتعبيرات التالية المعاني المبيَّنة قرين كلٍّ منها في هذا الاتفاق:

1-1 يشار إلى "الموظف المفوَّض" إلى أي من الموظفين الآتي ذكرهم من العاملين لدى الشريك:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الاسم الكامل |  المسمى الوظيفي | البريد الإلكتروني | نموذج عن التوقيع |
|  |  |  |  |

*إيضاح لمستخدم اليونيسف: يُرجى إضافة أية تفاصيل أخرى بشأن مزيدٍ من الموظفين المفوَّضين حسب الحاجة. يُرجى استخدام الرمز + في الزاوية السفلية اليمنى لإضافة مزيدٍ من الصفوف حسب الحاجة*

 سيتطلب أي إزالة أو تعديل في قائمة الضباط المفوضين المذكورة أعلاه تعديلاً مكتوباً لهذه الاتفاقية وفقًا للمادة 20 من الشروط العامة والشروط لاتفاقيات التعاون البرامجية.

1-2 تشير "استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق الإلكترونية" (e-FACE) إلى مرفق إدخال البيانات إلكترونياً التابع لليونيسف في ما يتعلق بالمعلومات الواردة في استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، حال توافرها.

1-3 تشير "استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق" (e-FACE form) إلى استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق القياسية الخاصة بمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، والتي تتوافر نسخة منها على الموقع الإلكتروني <https://unpartnerportalhelpcenter.zendesk.com/hc/article_attachments/7788906095639/7282-REVISED_FACE_Form.xlsx> أو على عنوان صفحة ويب آخر بحسب ما تحدّده اليونيسف من حين لآخر.

1-4 يشير "النهج المنسَّق للتحويلات النقدية" (HACT) إلى النهج المنسَّق للتحويلات النقدية الخاص بمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ("UNDG")، والمتوفر على الموقع الإلكتروني <https://undg.org/document/harmonized-approach-to-cash-transfer-framework/> أو على عنوان صفحة ويب آخر بحسب ما تحدّده مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من حين لآخر.

1-5 يشير "الشريك المُنفِّذ" أو "الشريك" إلى الاسم [القانوني الكامل للشريك المُنفِّذ متبوعاً بعنوانه].

1-6 تشير "المعدات غير القابلة للاستهلاك" إلى أي مادة تبلغ تكاليفها خمسة آلاف دولار أمريكي (5,000 دولار أمريكي) أو أكثر، بما يتضمَّن تكاليف التسليم والمناولة الأولية، والتي يمتدُّ عمرها الافتراضي لثلاث (3) سنوات على الأقل.

1-7 يشير "البرنامج" إلى [الخطة الاستراتيجية أوالبرنامج لصالح [اسم الدولة]], التابعَة لليونيسف، والموافق علياله من قبل المجلس التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للطفولة للفترة [من عام إلى عام] بما في ذلك أية تمديدات لاحقة.

1-8 تشير "الوثيقة البرامجية" إلى الوثيقة الرسمية المُوقّعة من قبل الطرفَيْن والتي تتضمَّن النتائج المتوقعة وكيفية تحقيقها، بما في ذلك الأنشطة والجداول الزمنية والميزانية التقديرية التي وافق عليها كِلا الطرفَيْن في ما يتعلق بالأنشطة التي يتعيَّن على الشريك القيام بها بموجب اتفاق التعاون البرامجي . ويمكن الاطلاع على نموذج الوثيقة البرامجية على الموقع الإلكتروني [https://etools.unicef.org](https://Etools.unicef.org). وتُعدُّ الوثيقة البرامجية هي أساس طلب الأموال وتحويلها وتوزيعها لمزاولة الأنشطة المخططة و لرصدها ورفع التقارير بشأنها.

1-9 يشير "التقرير التقدم المرحلي للوثيقة البرامجية" إلى النموذج القياسي للتقرير المرحلي لليونيسف، المتوفر على [www.partnerreportingportal.org](http://www.partnerreportingportal.org).

1-10 تشير "تكاليف الدعم لتعزيز القدرات التنظيمية" إلى تلك التكاليف التي يتكبدها الشريك لتعزيز القدرات التنظيمية و/أو قدرات الصيانة، بما في ذلك تكاليف الدعم للمقر الرئيسي، والتي لا يمكن أن تُعزى بشكلٍ قاطع إلى أحد الأنشطة التي ينفذها الشريك عملاً بهذا الاتفاق، بما في ذلك أي وثيقة برامجية.

1-11 تشير "منظمة الأمم المتحدة للطفولة" أو "اليونيسف" إلى الهيئة الفرعية التابعة للأمم المتحدة التي أُنشِئَت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 57 (1) الصادر في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946 .

1. وثائق الاتفاقية

2-1 تتألف هذا الاتفاقية من الوثائق التالية:

1. هذه الوثيقة؛
2. الشروط والأحكام العامة لاتفاقات التعاون البرامجي المرفقة بهذه الاتفاقية أو المتاحة على مكتبة الموارد التابعة للموقع الإلكتروني [www.unpartnerportal.org](http://www.unpartnerportal.org).
3. أي وثائق برامجية مُبرَمة بين الطرفَيْن بموجب هذا الاتفاق وتشير إلى هذا الاتفاق؛ و
4. أي شروط خاصة مُتَّفق عليها بين الطرفَيْن في ما يتعلَّق ببرنامجٍ معيَّن أو وثيقة برامجية مرفقة بهذا الاتفاق، إن وجد .

|  |
| --- |
| *إيضاح لمستخدم برامج اليونيسف: يجب أن توافق شعبة البيانات والتحليل والتخطيط والرصد على أي شروط خاصة قبل وضعها.* وستتشاور شعبة البيانات والتحليل والتخطيط والرصد عند الضرورة مع مدير شعبة الشراكات العامة أو شعبة جمع التبرعات من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه (حسبما ينطبق استناداً إلى مصدر التمويل) والمراقب المالي بشعبة البيانات والتحليل والتخطيط والرصد، وشعبة الإمدادات، والمكتب القانوني. |

1. الغرض والنطاق

3-1 يحكم هذا الاتفاق تنفيذَ الشريك للأجزاء ذات العلاقة من البرنامج (بما في ذلك الاستجابة الإنسانية) من خلال وثيقة واحدة أو عدد من الوثائق البرامجية. كما يصف العلاقة القائمة بين الطرفَيْن ويحدّد مسؤولياتهما.

1. المسؤوليات العامة للطرفَيْن
	1. سيعمل الطرفان بروحٍ من التعاون والشراكة، مع النهوض بالمسؤوليات والمساءلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، لتنفيذ الوثائق البرامجية بالكامل في الوقت المناسب وعلى نحوٍ يتَّسم بالكفاءة والفاعلية.
	2. يوافق الطرفان على الاضطلاع بمسؤولياتهما المحدّدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك الوثائق البرامجية.
	3. يحرص الطرفان على إطلاع كل منهما الآخر على جميع الأنشطة ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ الوثائق البرنامجية، ووبعقد مشاورات عندما يرى أيٌّ منهما ضرورةً لذلك، ويشمل ذلك أي ظروف قد تؤثر على تحقيق نتائج البرنامج والوثائق البرامجية.
	4. يفي الطرفان بالتزاماتهما مع المراعاة الكاملة لشروط وأحكام هذه الاتفاقية ومبادئ الأمم المتحدة.
2. مسؤوليات الشريك
	1. سيساهم الشريك في تنفيذ كل وثيقة من الوثائق البرامجية المُبرَمة بموجب في هذه الاتفاقية من خلال الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليه في هذه الاتفاقية، بالتعاون الكامل مع اليونيسف. على أن يكون ذلك وفقاً للميزانية التقديرية والجدول الزمني والتفاصيل الأخرى المبيَّنة في كل وثيقة برامجية ، بما في ذلك من خلال:
3. التحلّي بأعلى معايير السلوك من خلال ضمان احترام القيم الأساسية للأمم المتحدة واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
4. بدء العمل على تنفيذ المسؤوليات الموكلة إليه في أي من الوثائق البرامجية فور التوقيع على الوثيقة البرامجية ذات الصلة (و ليس على الاطلاق قبل التوقيع على هذه الاتفاقية والوثيقة البرامجية المشار إليها)، وحسب الاقتضاء استلام الدفعة الأولى من الأموال والإمدادات والمعدات المقرَّر أن تحويلها إليه من قبل اليونيسف؛
5. تقديم المساهمات المحدّدة له من الأموال والإمدادات والمعدات والمساعدة التقنية والخدمات الأخرى من أجل تنفيذ الوثيقة البرامجية على النحو المنصوص عليه بموجب هذه الاتفاقية [والوثيقة البرامجية ذات الصلة]؛
6. ا إتمام مسؤولياته بالجدية والكفاءة، ووفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الوثيقة البرامجية ذات الصلة (وبما يتفق مع الجدول الزمني والميزانية التقديرية)؛
7. تقديم التقارير اللازمة بموجب هذا الاتفاق والوثيقة البرامجية ذات الصلة في الوقت المناسب وعلى نحوٍ مقبول لليونيسف، وتقديم جميع المعلومات الأخرى التي تغطي الوثيقة البرامجية واستخدام أي أموال وإمدادات ومعدات تحوّلها إليه اليونيسف، والتي قد تطلبها اليونيسف على نحوٍ معقول؛
8. ممارسة أعلى مستوى من العناية عند التعامل وإدارة النقد والإمدادات والمعدات التي يوفرها اليونيسف إليه، وضمان تصرف موظفيه بأعلى معايير النزاهة والعناية في هذا الصدد.

* 1. بالإضافة إلى الالتزامات الواردة في الفقرة 5-1 أعلاه:
1. سيسعى الشريك لأقصى استفادة من استخدام أي من الإعفاءات الضريبية أو الإعفاءات من الرسوم الجمركية أو الرسوم أو الضرائب على الواردات، المتاحة له ، في ما يتعلق بشراء أو استيراد أو تسجيل أو استخدام الإمدادات والمعدات التي يتم شراؤها باستخدام الأموال التي تقدّمها له اليونيسف بموجب هذا الاتفاق على أن يتشاور مع اليونيسف في هذا الصدد.
2. سيضع الشريك ويحافظ على نظامٍ مراقبة التقدُّم المُحرَز في تنفيذ الوثيقة البرامجية باستخدام النتائج المحدَّدة، بما في ذلك النتائج والمؤشرات والاهداف على النحو الوارد في الوثيقة البرامجية.
3. سيوفِّر الشريك استضافة لزيارات المراقبة من ممثلي أي من المانحين الذين يساهمون في تكاليف تنفيذ الوثيقة البرامجية. حيث ستقوم اليونيسيف بإخطار الشريك بإشعار مسبق معقول بأي زيارات من هذا القبيل.

1. مسؤوليات اليونيسف
	1. ستشارك اليونيسف في تنفيذ كل وثيقة برامجية مشمولة في هذا الاتفاق من خلال الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليها في هذا الاتفاق، بما في ذلك من خلال:
2. بدء وإتمام المسؤوليات المخصصة لها في كل وثيقة برامجية في الوقت المناسب، شريطة أن يتلقى اليونيسف جميع التقارير والوثائق اللازمة من الشريك.
3. تنفيذ التحويلات النقدية وتوفير المستلزمات والمعدات وفقاً لأحكام هذا الاتفاق والوثيقة البرامجية ذات الصلة؛

 تنفيذ وإتمام أنشطة المراقبة والتقييم وضمان الجودة والتقييم والرقابة لكل وثيقة برامجية

1. التنسيق على أساس مستمر، حسب الحاجة، مع الحكومة (حسب الاقتضاء) والأعضاء الآخرين من فريق الأمم المتحدة القُطري والجهات المانحة وأصحاب المصلحة الآخرين؛
2. تقديم التوجيهات العامة والإشراف والمساعدة التقنية والقيادة، حسب الاقتضاء، لتنفيذ كل وثيقة برامجية، والاستعداد لعقد المشاورات التي تكون مطلوبة بحدٍّ معقول؛ و
3. : تنظيم اجتماعات دورية مشتركة للمراقبة والمراجعة بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن تسوية النتائج والاستفادة من الدروس المستفادة لتلبية احتياجات الأطفال بشكل أفضل. ستأخذ مراجعات الشراكة المشتركة في الاعتبار ما يلي: (أ) التقدُّم المُحرَز لكل وثيقة برامجية، و(ب) علاقات العمل القائمة بين الطرفَيْن، و(ج) امتثال الطرفَيْن لهذا الاتفاق ولكل وثيقة برامجية، و(د) نجاح الشريك والتحديات التي يواجهها في الوفاء بالأهداف المخطط لها لكل وثيقة برامجية.
	1. بناءً على طلب الشريك، تكون تكاليف الدعم للقدرات التنظيمية في ما يتعلق بأي وثيقة برامجية منفردة والميزانية المرتبطة بها مستحقة السداد على اليونيسف إلى الشريك بمعدل سبعة بالمائة (7%) من النفقات الفعلية في ما يتصل بالوثيقة البرامجية والميزانية المرتبطة بها. ولكي تكون تكاليف الدعم مستحقة السداد، ينبغي للشريك أن يسجّلها في استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق لتقديمها إلى اليونيسف وفقاً لشروط هذا الاتفاق.
4. الوثائق البرامجية
	1. سيبرِم الطرفان وثيقةً واحدة أو عدداً من الوثائق البرامجية. وستدمج كل وثيقة برنامجية في هذا الاتفاق وستصبح سارية وقابلة للتنفيذ عند التوقيع عليها بواسطة الموظفين المفوَّضين حسب الأصول عن الطرفَين وسيشار إليها في هذا الاتفاق.
	2. لا يجوز تعديل وثائق البرامج إلا باتفاقٍ كتابيّ بين الطرفَيْن.
5. إسهامات اليونيسف في تنفيذ الوثائق البرامجية

**تحويل نقدي من جانب اليونيسف إلى، أو نيابةً عن، الشريك المُنفِّذ**

أحكام عامة

8-1 ستزوّد اليونيسف الشريك بالمساعدات النقدية اللازمة للاضطلاع بالأنشطة كما هو منصوص عليه في الوثائق البرامجية (ويُشار إليها باسم "التحويل النقدي")، رهناً بتوافر الأموال ومع مراعاة شروط هذا الاتفاق. ولا تتجاوز المساعدة التي تقدّمها اليونيسف للشريك المبالغ الواردة في الوثائق البرامجية.

8-2 ستقدّم اليونيسف المساعدة النقدية إلى الشريك وفقا لثلاث وسائل للتحويل النقدي (يشار إلى كل منها باسم " وسيلة تحويل نقدية "):

1. الدفعة المُسبَقة من اليونيسف للشريك (يشار إليها في النهج المنسَّق للتحويلات النقدية باسم "التحويل النقدي المباشر")؛
2. السداد الواجب على اليونيسف للشريك (يشار إليه في النهج المنسَّق للتحويلات النقدية باسم "السداد")؛ و
3. الدفعات التي تقدّمها اليونيسف بالنيابة عن الشريك إلى بائع أو مورّد للشريك (يشار إليها في النهج المنسَّق للتحويلات النقدية وفي هذا الاتفاق باسم "الدفعات المباشرة").

8-3 يتمُّ التحويل النقدي على أقساط (يشار إلى كل قسط منها باسم "قسط التحويل النقدي") حسب طلب الشريك في استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق وتقدير التكلفة المفصَّل الداعم الذي يمثل الاحتياجات النقدية للاضطلاع بالأنشطة المحدّدة في الوثائق البرامجية أو حسبما تقرّره اليونيسف بخلاف ذلك.

إجراءات التحويل النقدي

8-4 في ما يتعلق بكل وثيقة برامجية:

1. ستحوَّل أقساط التحويل النقدي إلى الشريك (أو نيابةً عنه عند استخدام طريقة الدفع المباشر) فقط للمساهمة في تنفيذ الوثيقة البرامجية هذه؛ و
2. يوافق الشريك على استخدام الأموال المحوَّلة حصراً لتنفيذ الوثيقة البرامجية هذه.

8-5 ستقدّم اليونيسف كل قسط من أقساط التحويل النقدي إلى الشريك (أو نيابةً عنه عند استخدام طريقة الدفع المباشر) استجابة لطلب خطي من الشريك، وفقاً للإجراءات التالية:

إجراءات طلبات الحصول على أقساط التحويل النقدي في إطار طرائق التحويل النقدي الثلاث جميعها:

1. سيقدم الشريك إلى اليونيسف طلباً كتابياً كل ثلاثة أشهر تقويمية (طلب كل "ربع سنة") في خلال فترة سريان هذا الاتفاق من أجل الحصول على قسط تحويل نقدي بمبلغ يساوي الاحتياجات المالية له لربع السنة في ما يتعلق بالأنشطة التي يضطلع بها على النحو المحدّد في وثيقة البرنامج، وذلك ما لم تُقرّر اليونيسف خلاف ذلك كتابياً. وسيقوم الشريك بذلك باستخدام استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق وتقدير التكلفة المفصَّل. وسيوقّع أحد الموظفين المفوَّضين على الطلب.
2. يجوز تقديم الطلب الكتابي الأول، باستخدام استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، في أقرب وقتٍ ممكن بعد توقيع كِلا الطرفين على الاتفاق والوثيقة البرنامجية ذات الصلة. إذا قُدِّم هذا الطلب الكتابي بشكلٍ سليم ومكتمل، تحدِّد اليونيسف حينئذٍ المبلغ الذي سيتعيَّن تحويله وتحوِّل ذلك المبلغ إلى الشريك (أو نيابةً عنه عند استخدام طريقة الدفع المباشر) في غضون فترة زمنية معقولة.
3. يتطلب تقديم الطلب الكتابي الثاني وكل طلب يليه باستخدام استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق رفعَ تقريرٍ إلى اليونيسف حول استخدام قسط التحويل النقدي الأوَّل قبل إصدار قسط التحويل النقدي لأي فترة ربع سنة لاحقة، وذلك ما لم تقرّر اليونيسف خلاف ذلك. وإذا تمَّ استلام الطلب الثاني أو اللاحق في وقتٍ مناسب وكان في شكلٍ سليم ومكتمل، فسوف تحدّد اليونيسف المبلغَ المقرَّر تحويله وسوف تحوِّله إلى الشريك (أو نيابةً عنه عند استخدام طريقة الدفع المباشر) في غضون فترةٍ زمنية معقولة.

إجراءات إضافية تنطبق فقط على طريقة الدفع المباشر:

1. يقدَّم طلب الدفع المباشر باستخدام استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق ويجب أن يشمل في جميع الحالات التفاصيل الكاملة للمورد ومعلوماته المصرفية بنسقٍ تحدّده اليونيسف.
2. لكلا الوسيلتين، وهما الدفع المباشر والتعويض، يجب أن تكون النفقات المطلوبة مُصرّح بها مسبقًا من خلال استمارة الإذن من قبل اليونيسيف.

شروط وأحكام خاصة لأقساط التحويل النقدي:

8-6 يجب أن يستوفي أي طلب لدفعة التحويل النقدي من جانب الشريك بالمعايير التالية بالشكل المقبول لليونيسف، وإلا يجوز لليونيسف عدم الموافقة على الطلب كلياً أو جزئياً:

(a) يجب أن يتوافق مبلغ الطلب وغرضه مع أحكام الوثيقة البرامجية، بما في ذلك الانشطة المحددة فيها وجدولها الزمني وميزانيتها التقديرية؛

(b) يجب أن يكون الطلب معقولاً ومبرَّراً في إطار مبادئ الإدارة المالية السليمة، خاصةً مبادئ القيمة مقابل المال وفاعلية التكلفة؛

(c) يتعيَّن ألا يكون هناك أساس للاعتقاد بأنَّ النفقات تتعارض مع هذا الاتفاق، بما في ذلك الوثيقة البرامجية؛

(d) مع مراعاة أحكام الفقرة 8-5 (ج) أعلاه، يجب أن يتم الإبلاغ عن أقساط التحويل النقدي السابقة بالشكل المقبول لليونيسف وفقاً للمادة العاشرة من هذا الاتفاق.

8-7 يجوز لليونيسف أن تقرّر تعديلَ مبلغ أي من أقساط التحويل النقدي متى كان لديها سبب يدفعها للقيام بذلك، بما في ذلك:

(a) الأخذ في الاعتبار التقدُّم العام الذي تم تحقيقه حتى اللحظة في إطار الوثيقة البرامجية؛

(b) مقاصة أي نفقات غير مؤهلة؛ أو

(c) مقاصة أي مبلغ متبقي غير منفق أو غير مصرح به لدى الشريك من أي أقساط تحويل نقدي سابقة.

8-8 ستلتزم اليونيسف فقط بتحويل المبلغ الذي ترى أنَّه مستحق للشريك بموجب شروط هذا الاتفاق، أو نيابة عنه عند استخدام طريقة الدفع المباشر. ويوافق الشريك المُنفِّذ على إخلاء مسؤولية اليونيسف تجاهه أو تجاه أي طرف ثالث، بما في ذلك البائع أو المورّد التابع للشريك، عن أي مبالغ ترى اليونيسف أنَّها لا تتوافق مع شروط هذا الاتفاق.

8-9 (a) يدير الشريك التحويلات النقدية في إطار لوائحه وقواعده وإجراءاته المالية الخاصة، التي تولَّت اليونيسف مراجعتها وتقييمها وتبيَّن أنَّها مناسبة لها.

1. في حال قدّمت اليونيسف، وفقاً للنهج المنسَّق للتحويلات النقدية، تحويلاً نقدياً قبل مراجعة وتقييم اللوائح والقواعد والإجراءات المالية للشريك، فإنه في حال رأت اليونيسف عندئذٍ أنَّ اللوائح والقواعد والإجراءات المالية للشريك غير مناسبة، تقدّم اليونيسف إشعاراً كتابياًللشريك، ويجوز لليونيسف في هذه الحالة طلب استرداد التحويلات النقدية غير المنفقة المقدمة في السابق للشريك ولها أن تقرر تنفيذ الوثيقة البرامجية أو أي جزء منها (بما في ذلك أي أنشطة شراء) مباشرةً.

8-10 يجب على الشريك، عند شراء سلع أو خدمات باستخدام التحويل النقدي، مراعاة المبادئ التالية على أكمل وجه:

1. أفضل قيمة مقابل المال؛
2. العدل والنزاهة والشفافية؛
3. المنافسة.

8-11 سيتم إجراء التحويل النقدي، باستثناء الدفع المباشر، من قبل اليونيسيف إلى الحساب المصرفي التالي للشريك:

|  |
| --- |
| الحساب  |
| اسم المصرف  |  |
| عنوان المصرف  |  |
| اسم صاحب الحساب |  |
| رقم الحساب |  |
| عملة الحساب |  |
| تفاصيل التوجيه المصرفي، متضمّنة السويفت/رقم الحساب المصرفي الدولي (SWIFT/IBAN)  |  |
| مسؤول الاتصال في البنك |  |

|  |
| --- |
| *إيضاح لمستخدم برامج اليونيسف: يُرجى إضافة أية تفاصيل أخرى بشأن مزيدٍ من التفاصيل المصرفية حسب الحاجة. يُرجى استخدام علامة + في الزاوية السفلية اليمنى لإضافة مزيدٍ البيانات حسب الاقتضاء.* |

**تحويل الستلزمات/المعدات مِن قِبل اليونيسف إلى الشريك**

8-12 تُستخدم المستلزمات والمعدات التي تحولها اليونيسف إلى الشريك حصراً لتنفيذ الوثيقة البرامجية، ما لم توافق اليونيسف على خلاف ذلك.

8-13 سيصبح الشريك مالكاً للمستلزمات والمعدات عند استلامها . وفي حال وافقت اليونيسف على تخزين المستلزمات والمعدات للشريك أو الاحتفاظ بها نيابةً عنه، فسيصبح الشريك مالكاً لتلك المستلزمات والمعدات وفقا للاتفاق بين اليونيسف والشريك. وبشكلٍ استثنائي، يجوز لليونيسف أن تقرّر كتابياًبقائها مالكا لتلك المستلزمات والمعدات التي حوّلتها للشريك.

8-14 لليونيسف، وفق تقديرها المطلق، أن تقرّر أن المستلزمات والمعدات التي تم نقلها بالفعل إلى الشريك يجب استخدامها من قبل الشريك لتنفيذ وثيقة برامجية أخرى، أو إعادة تخصيص تلك الستلزمات والمعدات. ويمتثل الشريك على الفور لقرار اليونيسف، وفي الحالة الأخيرة، يوافق الشريك، على الرغم من أحكام المادة 8-13 أعلاه، وبناءً على تعليمات كتابية صادرة عن اليونيسف، على نقل ملكية المستلزمات والمعدات.

8-15 يراعي الشريك أعلى مستويات العناية عند استخدام وإدارة مثل هذه المستلزمات والمعدات، ويضع الشريك علامات اليونيسف عليها بالتشاور مع اليونيسف.

8-16 إذا توفرت مركبات للشريك من قبل اليونيسيف، فسيتم توفيرها على سبيل الإعارة فقط. ستوفر هذه المركبات للشريك بمجرد توقيع الأطراف لاتفاقية إعارة المركبات القياسية لليونيسيف ، على أن يحصل الشريك على نسخةٍ من تلك الاتفاقية.

1. حفظ السجلات

9-1 يوافق الشريك على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات بصورة دقيقة وكاملة ومحدثة.

التحويل النقدي:

9-2 ستحدّد دفاتر الشريك وسجلاته بوضوح جميعَ أقساط التحويل النقدي التي تم استلامها من قبل الشريك وبالإضافة الى المدفوعات التي قام بها الشريك بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك أية مبالغ غير منفقة. ويلتزم الشريك، بدون تقييد أي ممّا سبق، بالحفاظ على ما يلي:

1. السجلات التي تظهر المعاملات المُسجَّلة في نظامه المحاسبي والتي تمثل النفقات المُعلَن عنها لكل سطر في استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق وأي دخل يحققه الشريك في ما يتعلق بالدفعات المسبقة (التحويلات النقدية المباشرة) التي تقدّمها اليونيسف.
2. يجب الاحتفاظ بالوثائق الأصلية بما في ذلك الفواتير والفواتير الضريبية والإيصالات وأي وثائق أخرى ذات صلة من قبل الشريك لمدة خمسة (5) سنوات بعد الانتهاء من آخر وثيقة برامجية أو إنهاء هذا الاتفاق.
، أيّهما يحدث لاحقاً. وتشمل هذه الوثائق على سبيل المثال لا الحصر أوامر الشراء وفواتير المورّدين والعقود وإشعارات التسليم والإيجارات وقسائم الدفع وكشوف الحسابات المصرفية وتذاكر الطيران وقسائم الوقود وسجلات مرتبات الموظفين وعقود العمل وقوائم الحضور ومطالبات النفقات وإيصالات المصروفات النثرية وسندات اليومية وملفات المشتريات التي توثق الاختيار التنافسي والعادل وأي وثائق داعمة أخرى ذات صلة. ما لم يُتَّفَق على ذلك مسبقاً مع اليونيسف ويضمن الشريك أن تحمل جميع القسائم المتعلقة باستخدام التحويلات النقدية تدويناً واضحاً يبيّن إشارةً إلى الوثيقة البرامجية ، . ويدرك الشريك أنَّ أي إفادة كتابية يقدّمها بأنَّ الأموال قد أُنفقت تعتبر غير كافية ولا يمكن أن تحلَّ محلَّ الوثائق الأصلية لدعم النفقات.

 المستلزمات /المعدات:

9-3 سيحتفظ الشريك بسجلات المستلزمات والمعدات التي تمَّ شراؤها من التحويل النقدي أو تمَّ تحويلها إلى الشريك وفقاً للفقرات من 8-12 إلى 8-16 هذا الاتفاق. يجري الشريك عمليات جرد مفصَّلة ويحتفظ بها لفترة خمس (5) سنوات بعد الانتهاء من الوثيقة البرامجية الأخيرة أو بعد إنهاء هذا الاتفاق، أيُّهما يحدث لاحقاً.

1. متطلبات الإبلاغ

10-1 سيقدم الشريك التقارير التالية لليونيسف وفقا لما هو مبين أدناه في هذا القسم. وسوف تقدَّم التقارير المفصلة، إن أمكن، باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

**الإبلاغ المالي**

10-2 الإبلاغ المالي باستخدام استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق:

1. في نهاية كل ربع سنة، وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابة بين الأطراف، يقدّم الشريك استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق ، ، . وإذا لم يقدّم الشريك استمارة إذن بالصرف وشهادة إنفاق في غضون ستة (6) أشهر من انتهاء ربع السنة الأخير، فسوف تعلّق اليونيسف أي تحويلات نقدية إضافية إلى الشريك أو نيابةً عنه، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.
2. ستقدَّم الاستمارة النهائية للإذن بالصرف وشهادة الإنفاق في موعدٍ أقصاه ثلاثين (30) يوماً تقويمياً بعد نهاية الوثيقة البرامجية.
3. استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق:

(1) لن تشمل سوى النفقات التي يمكن تحديدها والتحقق منها. و(عبارة "يمكن تحديدها" تعني أيضاً أنَّ النفقات مسجَّلة في النظام المحاسبي للشريك وأن النظام المحاسبي يبيّن المعاملات التي تمثل النفقات المُعلَنة لكل سطر في استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق. وعبارة "يمكن التحقق منها" تعني أيضاً أنَّه يمكن التأكُّد من صحة النفقات بالرجوع إلى السجلات الوارد بيانها في المادة التاسعة.)

(2) ستشمل فقط النفقات التي تُعزى مباشرةً إلى تنفيذ الأنشطة الواردة في الوثيقة البرامجية؛

(3) ستشمل فقط النفقات التي تكبدها وتحملها الشريك بالفعل؛

(4) لن تشمل أي نفقات غير مؤهلة للتحويل النقدي ("النفقات غير المؤهلة")، كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية 10-2(هـ) من هذه المادة أدناه)؛

(5) ستشمل المبلغ المتبقي من أي أموال غير منفقة متبقية من أي أقساط تحويل نقدي سابقة؛ و

(6) ستشمل أي مبالغ مستردَّة أو تسويات يتلقاها الشريك مقابل أي أقساط تحويل نقدي سابقة.

(d) ستطَّلع اليونيسف، عند الطلب، على جميع الوثائق والسجلات التي تدعم أو تُعتبر بأنها تدعم المعلومات الواردة في استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق.

النفقات غير المؤهلة:

(e) في ما يلي النفقات غير المؤهلة (على النحو الذي تحدّده اليونيسف وفق تقديرها الحصري) وبالتالي لن تُدرج في استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق:

(1) النفقات غير المخصصة للأنشطة أو غير الضرورية لتنفيذ الأنشطة، والمُدرَجة في الوثيقة البرامجية؛

(2) النفقات المخصَّصة لضريبة القيمة المضافة ("ضريبة القيمة المضافة") ما لم يستطِع الشريك أن يثبت لليونيسف إلى حدٍّ معقول أنَّه غير قادر على استرداد ضريبة القيمة المضافة؛

(3) النفقات المشمولة في وثيقة برامجية أخرى أو متعلقة بها؛

(4) النفقات المدفوعة أو المسدَّدة إلى الشريك من جانب جهة مانحة أخرى أو كيان آخر؛

(5) النفقات المتعلقة بالأمر الذي تلقى الشريك على إثره مساهمةً عينيّة من جهة مانحة أخرى أو كيان آخر؛

(6) تكاليف الدعم لتعزيز القدرات التنظيمية التي تتجاوز المعدل المشار إليه في المادة 6-2 من هذا الاتفاق؛

(7) النفقات التي لا يمكن التحقق منها من واقع السجلات المشار إليها في المادة التاسعة من هذا الاتفاق (بخلاف تكاليف الدعم للقدرة التنظيمية المشار إليها في المادة 6-2 من هذا الاتفاق)؛

(8) الرواتب الخاصة بموظفي الشريك التي تتجاوز المعدلات التي تدفعها اليونيسف للوظائف المماثلة في مراكز العمل ذات الصلة؛

(9) النفقات المتعلّقة بالرسوم الخاصة بالمستشارين الفرديين المعينين من قبل الشريك والتي تتجاوز تلك التي تدفعها اليونيسف لخدمات مستشارين فرديين مماثلة؛

(10) المصروفات المتعلقة بالسفر والإعاشة اليومية والبدلات ذات الصلة لموظفي أو مستشاري الشريك التي تتجاوز تلك التي يدفعها اليونيسيف لأعضاء فريقه العاملين أو مستشاريه، حسب الاقتضاء.

(11) المبالغ التي تمثل مستحقات لتكاليف غير النفقات التي يتكبّدها الشريك بالفعل؛

(12) النفقات التي تمثل مجرّد التحويلات المالية ما بين الوحدات الإدارية أو مواقع الشريك، كالدفع مقابل الخدمات التي تقدّمها إحدى الوحدات الإدارية التابعة للشريك لوحدة إدارية أخرى؛

(13) النفقات غير المعقولة وغير المبرَّرة في إطار مبادئ الإدارة المالية السليمة، ولا سيما مبادئ جدارة التكلفة (القيمة مقابل المال) وفاعلية التكلفة؛

(14) النفقات المتعلّقة بالالتزامات التي تمَّ ابرامها بعد تاريخ انتهاء الوثيقة البرامجية ذات الصلة؛

(15) مصاريف الدين وخدمة الدين؛

(16) خسائر صرف العملة الأجنبية؛

(17) غرامات أو رسوم تُدفع للسلطات المعنية بسبب عدم الامتثال للمواعيد المحددة لدفع ضريبة القيمة المضافة أو رسوم الجمارك المطلوبة بموجب القانون

(18) النفقات المشوبة باحتيال على النحو المحدَّد في سياسة اليونيسف بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد؛ و

(20) النفقات المشكوك فيها والتي لم يقدّم الشريك، حسب تقدير اليونيسف، رداً مقبولاً بشأنها؛

(21) النفقات المقدَّمة بما يخالف أياً من شروط هذا الاتفاق.

10-3 . جميع التقارير المالية المقدمة إلى اليونيسيف ستتم من قبل الشريك بالعملة التي تمت بها التحويلات النقدية. ولا يُشترط على الشريك تحويل المعاملات إلى الدولار الأمريكي أو أي عملة أخرى.

استخدام الأداة الإلكترونية للإذن بالصرف وشهادة الإنفاق:

10-4 يجوز للشريك، بالإضافة إلى استخدام استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، إدخال المعلومات الواردة في الاستمارة سالفة الذكر في الأداة الإلكترونية للإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، بمجرد توافرها، في حالة طلبتها اليونيسف.

**إعداد تقارير التقدم**

10-5 سيقدم الشريك إلى اليونيسف تقارير تقدم تفصيلية عن الأنشطة المخططة الواردة في الوثيقة البرامجية، وذلك باستخدام تقرير التقدم عن الوثيقة البرامجية، المتاح عبر الموقع الإلكتروني [www.partnerreportingportal.org](http://www.partnerreportingportal.org). ما لم يتم الاتفاق خلاف ذلك بين الأطراف بالكتابة، ستُقدم هذه التقارير في نهاية كل ربع. سيتم تقديم التقرير النهائي في موعد أقصاه ثلاثين (30) يومًا تقويميا بعد انتهاء البرنامج، مع استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق.

**إعداد التقارير الإضافية**

10-6 متطلبات التقارير الإضافية ستُحدد في الوثيقة البرامجية. سيقدم الشريك تقارير متفرقة حسب الطلب التي قد يطلبها اليونيسيف من وقت لآخر. . كما ستبذل اليونيسف كل الجهود المعقولة للحد من طلبات الإبلاغ المخصَّصة لهدفٍ معيَّن.

1. الإجراءات المُتَّخذة عند انتهاء الأنشطة بموجب وثيقة برنامجية

11-1 لكل وثيقة برامجية:

1. عند الانتهاء من أنشطة الشريك بموجب الوثيقة البرامجية، يردُّ الشريك إلى اليونيسف جميع الأرصدة غير المستخدمة من جميع التحويلات النقدية بموجب الوثيقة البرامجية تلك (التي يَرِدُ بيانها في استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق النهائية التي يقدّمها الشريك) وجميع المبالغ الأخرى غير المستحقّة له.
2. عند انتهاء أنشطة الشريك بموجب الوثيقة البرامجية، يردُّ الشريكُ إلى اليونيسف جميع المستلزمات والمعدات غير المُستخدَمة التي قدّمتها إليه اليونيسفٍ كمدخلات لتنفيذ البرنامج ولكن لم يتم استخدامها.
3. تسري هذه المبالغ المُسترَدَّة والمرتجعة في موعدٍ أقصاه تسعين (90) يوماً تقويمياً بعد تاريخ انتهاء الوثيقة البرامجية أو التاريخ الفعلي لتوقف الأنشطة، أيُّهما أسبق.

11-2 عند انتهاء أنشطة الشريك بموجب الوثيقة برامجية، يتشاور الطرفان في ما يتعلق بالتصرُّف في جميع المعدات الغير قابلة للاستهلاك التي قدّمتها اليونيسف للشريك أو تحصل عليها من خلال التحويل النقدي ، أو نيابةً عنه في حالة استخدام طريقة الدفع المباشر، في ما يتعلق بتلك الوثيقة البرامجية . ولليونيسف أن تقرّر تحويلَ هذه المعدات الغير قابلة للاستهلاك ليستخدمها شريكٌ مُنفِّذ آخر. وفي تلك الحالة، يحوّل الشريك، بناءً على تعليمات كتابية من اليونيسف، ملكيةَ هذه الممتلكات إلى الشريك المعين من قبل اليونيسف.

1. الامتيازات و الحصانات؛ وتسوية النازعات
	1. بمقتضى المادة 18 من الشروط والأحكام العامة لاتفاقيات التعاون البرامجي، ليس في هذا الاتفاق أو ما يتعلق به ما يُعتبر تنازُلاً، صريحا ً أو ضمنياً، عن أي من الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها للأمم المتحدة، بما في ذلك امتيازات وحصانات اليونيسف.
	2. يبذل الطرفان قُصارى جهدهما للتوصُّل إلى تسوية ودّية لأي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا الاتفاق أو عن مخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه. وفي حال رغب الطرفان بالسعي إلى مثل هذه التسوية الودّية عن طريق المصالحة، تُجرى المصالحة وفقاً لقواعد المصالحة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("الأونسيترال") السارية آنذاك، أو وفقاً لغيرها من الإجراءات التي قد يتّفق عليها الطرفان كتابياً.
	3. يمكن إحالة أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الطرفَين عن هذا الاتفاق ولا تتمُّ تسويتها في غضون تسعين (90) يوماً من تلقي أحد الطرفَين طلباً كتابياً للتسوية الودّية من الطرف الآخر، إلى التحكيم ويُعقَد التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم السارية آنذاك. ويُعقَد التحكيم في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية. وتستند قرارات هيئة التحكيم إلى المبادئ العامة للقانون التجاري الدولي. ولن يكون لهيئة التحكيم سلطة الحُكم بدفع تعويضات عقابية. وبالإضافة إلى ذلك، وما لم ينص الاتفاق على غير ذلك، لن يكون من سلطة هيئة التحكيم الحُكم بدفع فوائد تتجاوز سعرَ الفائدة المعمول به في ما بين مصارف لندن ("الليبور") السائد آنذاك، وأي فائدة من هذا النوع ستكون فائدة بسيطة فقط. وإذا لم يَعُد سعر الفائدة المعمول به في ما بين مصارف لندن ("الليبور") متاحاً، فسيتمُّ استخدام معدل التمويل الليلي المضمون (SOFR) لمصرف الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي في نيويورك السائد آنذاك، وتكون أي من هذه الفوائد فائدة بسيطة فقط. في ضوء امتيازات وحصانات اليونيسف، فإن الإشارات في قواعد الأونسيترال للتحكيم إلى مكان التحكيم تعني فقط الموقع الفعلي لإجراءات التحكيم ولكنها لا تعني "المقعد" أو "المقعد القانوني" أو "المكان القانوني" لمثل هذه الإجراءات. ويلتزم الطرفان بأي قرار تحكيم يصدر وفقاً لهذا التحكيم بوصفه حكماً نهائياً لأي نزاع أو خلاف أو مطالبة.
2. أحكام نهائية

13-1 يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في تاريخ توقيعه من كِلا الطرفَين. وينتهي سريان هذا الاتفاق في اليوم الأخير من البرنامج ما لم يتم إنهاؤه قبل ذلك وفقاً للمادة 13 من الشروط والأحكام العامة لاتفاق التعاون البرامجي.

**وإثباتاً لما تقدم**، قام الممثلان المُوقّعان أدناه المفوَّضان حسب الأصول، كلٌّ مِن قِبل الطرف الذي يمثله، بتوقيع هذا الاتفاق.

|  |  |
| --- | --- |
| **عن الشريك:** | **عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة:** |
| الاسم:       | الاسم:       |
| المسمى الوظيفي:       | المسمى الوظيفي:       |
| التوقيع: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | التوقيع: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| التاريخ:       | التاريخ:       |
| البريد الإلكتروني:       | البريد الإلكتروني:       |

 الرقم المرجعي لاتفاق التعاون البرنامجي \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**الشروط والأحكام العامة**

**لاتفاقيات التعاون البرامجي**

1. **الوضع القانوني:** يُعتبر الوضع القانوني للشريك بأنَّه متعاقد مستقل *لدى* اليونيسف. ولا يُعتبر موظفو الشريك وعاملوه ومقاولوه من الباطن بأي شكلٍ من الأشكال موظفين أو وكلاء لدى اليونيسف.
2. **التنازل:** لا يجوز للشريك أن يتنازل عن هذا الاتفاق أو يحوّله أو يرهنه أو يتصرَّف بطريقةٍ أخرى به أو بأجزاءٍ منه، أو أي من حقوق الشريك أو مطالباته أو التزاماته بموجب هذا الاتفاق إلا بموافقة كتابية مُسبَقة من اليونيسف.
3. **التعاقد من الباطن:** لا يجوز للشريك الاستعانة بخدمات مقاولين من الباطن إلا بعد الحصول على إذنٍ كتابيٍّ مسبق من اليونيسف في أي حالة معيَّنة. وفي حال وافقت اليونيسف على تنفيذ خدمات معيَّنة من الباطن، يضمن الشريك أنَّ المقاولين من الباطن التابعين له لن يستعينوا بمقاولين آخرين لتقديم الخدمات من الباطن، بمن فيهم المقاولين التابعين للمقاولين من الباطن، ما لم تمنح اليونيسف إذناً كتابياً مُسبَقاً في كل حالة معيَّنة. كما أنَّ استعانة الشريك بالمقاولين من الباطن أو بمستويات إضافية من المقاولين من الباطن، بعد الحصول على إذنٍ كتابيٍّ مُسبَق من اليونيسف وفقاً لما سبق، لا يعفيه من أيٍّ من التزاماته بموجب هذا الاتفاق. وتخضع شروط أي عقد من الباطن أو عقد فرعي من الباطن وما إلى ذلك لأحكام هذا الاتفاق وتتوافق معه وتنفذه بالكامل. وعلى وجه الخصوص، سيضمن الشريك احتواءَ أي عقد من الباطن أو أي مستويات إضافية من العقود من الباطن على أحكام مماثلة إلى حد كبير للمادة 4.
4. **المعايير الأخلاقية**

4-1 **إقرار الشريك:**  تطلب اليونيسف من الموظف المفوَّض حسب الأصول الذي يعمل لدى الشريك استكمالَ إقرارِ الشريك والتوقيع عليه قبل توقيع هذا الاتفاق. ويُعدُّ إقرار الشريك جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ويتمُّ تضمينه في هذا الاتفاق بالإشارة إليه. ويدرك الشريك أنَّ التعهدات والإقرارات الواردة في إقرار الشريك أساسية لإبرام اليونيسف هذا الاتفاق. ويحقُّ لليونيسف إنهاءَ هذا الاتفاق على الفور متى أصبحت على دراية بأي بيانات خاطئة أو إغفال من قبل الشريك في الإقرار. وسيبلغ الشريك اليونيسف بمجرَّد علمه بأي حادث أو تقرير لا يتوافق مع التعهدات والإقرارات الواردة في إقرار الشريك.

4-2 **مسؤولية الشريك تجاه الموظفين والعاملين والمقاولين من الباطن:** يكون الشريك مسؤولاً عن الكفاءة المهنية والتقنية للموظفين والعاملين والمقاولين من الباطن التابعين له وسوف يختار، للعمل بموجب هذا الاتفاق، أشخاصاً من ذوي الثقة ممَّن سيشاركون بفاعلية في تنفيذ هذا الاتفاق واحترام القوانين والأعراف المحلية واتباع أعلى مستويات السلوك الأخلاقي، بما فيها الحماية. سيقبل اختيارهم، سيتمُّ سؤال الموظفين وغيرهم من العاملين والمقاولين من الباطن ، وفي الحدود التي يسمح به القانون، عمّا إذا كانوا قد تعرَّضوا للفصل من جهة عمل سابقة بسبب سوء السلوك أو تركوا العمل أثناء التحقيق معهم بسبب سوء السلوك ولم يتم إبراء ذمتهم على الإطلاق. في الحدود ما يسمح به القانون، سيتمُّ أيضاً التحقق من الجهات المرجعية أو إجراء فحوصات خلفية مناسبة. بناءً على طلبٍ من اليونيسف، يُقدِم الشريك على الإفصاح إذا (1) قام بفصل أحد الموظفين أو العاملين بسبب الإخلال بسياسة حماية الشريك، بما يشمل الاستغلال والانتهاك الجنسي في السنوات الخمس الأخيرة، و(2) إذا تم التحقيق مع أي موظفين أو عاملين يعملون لدى الشريك بموجب هذا الاتفاق (وتم إثبات نتائج التحقيق) و/أو يجري التحقيق بخصوص خروقات لسياسة الحماية، بما في ذلك ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ شريطة ألا يُطلَب من الشريك أن يفصح عن أي بيانات شخصية.

* 1. **الموظفون لا يحصلون على أي فائدة؛ القيود على توظيف موظفي اليونيسف؛ تضارب المصالح:**
1. يقرُّ الشريك ويضمن عدم تلقي أي موظف لدى اليونيسف أو أي منظمة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة أية فائدة مباشرة أو غير مباشرة تنشأ عن هذا الاتفاق أو عن قرار منحه له وذلك من قِبل الشريك أو نيابةً عنه أو أنَّه سيتمُّ تقديمها له من قِبل الشريك أو نيابةً عنه. وتشمل هذه الفائدة المباشرة وغير المباشرة، على سبيل المثال لا الحصر، أية هدايا أو خدمات أو ضيافة. ويوافق الشريك على أن يعتبر انتهاك هذا البند يعد انتهاكاً لشرطٍ أساسي من شروط هذا الاتفاق.
2. يتعهّد الشريك ويضمن أنَّه قد امتثل وسيمتثل لما يلي في ما يتعلق بموظفي اليونيسف السابقين: (1) لا يجوز للشريك أن يقدّم عرض توظيف مباشر أو غير مباشر لموظف سابق لدى اليونيسف خلال عامٍ واحد بعد فصل الموظف عن العمل لدى اليونيسف في حالة كان ذلك الموظف، أثناء فترة الثلاث سنوات السابقة لفصله من اليونيسف، مشتركاً في أي جانب من جوانب العملية التي أدَّت إلى اختيار الشريك أو تنفيذ البرنامج؛ و(2) لا يجوز للموظف السابق بشكل مباشر أو غير مباشر التواصل مع اليونيسف خلال عامَين بعد فصله منها أو أن يقدّم لليونيسف، نيابةً عن الشريك، أي أمور كانت ضمن مسؤولياته أثناء فترة عمله لدى اليونيسف.
3. كما يقرُّ الشريك ويضمن أنَّه في ما يتعلق بجميع جوانب الاتفاق (بما في ذلك إبرام الاتفاق من قِبل اليونيسف واختيار ومنح العقود من الباطن من قِبل الشريك)، فإنَّه قد أفصح لليونيسف عن أي موقف قد يشكل تضارُباً فعلياً أو محتملاً في المصالح أو يمكن أن يُنظر إليه بشكلٍ معقول على أنَّه تضارُب في المصالح.

4-4 **مكافحة الغش وغسل الأموال وتمويل الإرهاب:**

1. يمتثل الشريك لما يلي: (أ) الالتزام بأعلى مستويات المعايير الأخلاقية؛ و(ب) بذل قصارى جهده لحماية اليونيسف من الاحتيال أثناء تنفيذ الاتفاق؛ و(ج) الامتثال للأحكام السارية لسياسة اليونيسف بشأن منع ومكافحة الغش والفساد، والمتاحة على الموقع الإلكتروني <https://www.unicef.org/supply/documents/unicefs-policy-prohibiting-and-combatting-fraud-and-corruption> أو على عنوان صفحة ويب آخر بحسب ما تحدّده اليونيسف من حين لآخر. وعلى وجه الخصوص، لن يشارك الشريك وسيضمن عدم مشاركة موظفيه ووكلائه ومقاوليه من الباطن في أي من ممارسات الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو معوق للعمل بحسب التعريف المعطى لهذه المصطلحات في سياسة اليونيسف بشأن منع ومكافحة الغش والفساد والمبيَّنة أدناه.
2. يقرُّ الشريك ويضمن أنَّه لا يخضع ولا أي من الشركات التابعة له أو موظفيه أو أعضاء مجلس إدارته لأي عقوبة أو تعليق مؤقت تفرضه أي منظمة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة أو منظمة حكومية دولية أخرى. وسيفصح الشريك لليونيسف على الفور عمّا إذا كان هو أو أي من الشركات التابعة له أو موظفيه أو أعضاء مجلس إدارته خاضعين لأي عقوبة أو تعليق مؤقت خلال مدة الاتفاق.
3. تماشياً مع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب ولا سيَّما تمويل الإرهاب، سيسعى الطرفان إلى . لضمان أن الموارد أو أي دعم آخر يتم تلقيه بموجب الاتفاق، سواء كان ذلك في شكل نقدي أو تبرعات عينية، لا يتم استخدامها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتقديم دعم للإرهاب أو غسيل الأموال. ويقرُّ الشريك بتطبيق أعلى معايير العناية المعقولة لضمان أنَّ النقود والإمدادات والمعدات الكائنة تحت سيطرته، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر النقود والإمدادات والمعدات المحوَّلة له من اليونيسف: (أ) لا تُستخدَم، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، لتقديم الدعم لأشخاص أو لجهات ولا يحوّلها الشريك لأي شخص أو جهة مُدرَجة على القائمة الموحَّدة الصادرة عن لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمتاحة على الموقع الإلكتروني <https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list> أو على أي قائمة سارية أخرى حسبما تخطر به اليونيسف من حين لآخر؛ و (ب) لا تُستخدَم بأي طريقة أخرى محظورة بقرارٍ من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة صادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويتعهّد الشريك وموظفوه ومقاولوه من الباطن بالامتثال للأحكام المعمول بها في سياسة منع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابعة لليونيسف.
4. يوافق الشريك على إحالة الادعاءات المتعلقة بالسلوك الفاسد أو الاحتيالي أو التواطؤ أو التهديد أو العراقيل التي تنشأ فيما يتعلق بهذا الاتفاق، والتي تم إبلاغ الشريك بها أو أصبح على علم بها بأي شكل من الأشكال، فوراً إلى مسؤول اليونيسيف المحلي أو مدير مكتب التدقيق الداخلي والتحقيق في اليونيسيف.
وذلك عبر البريد الإلكتروني التالي (integrity1@unicef.org). ولأغراض هذا الاتفاق، تُستخدَم التعريفات التالية:

(1) "ممارسة الفساد" تعني عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب سواء بشكلٍ مباشر أو غير مباشر أي شيء ذي قيمة للتأثير بشكلٍ غير لائق على تصرُّفات مسؤول عام؛

(2) "الممارسة الاحتيالية" تعني أي فعل أو إغفال، بما في ذلك التحريف الذي يضلّل، أو يُحاول بتعمُّد أو بإهمال، تضليل أي طرف للحصول على ميزة مالية أو غيرها من المزايا أو لتجنُّب الوفاء بأيّ التزام؛

(3) "ممارسة التواطؤ" تعني أي ترتيب (اتفاق) بين طرفَيْن أو أكثر يهدف إلى تحقيق غرضٍ غير لائق، بما في ذلك التأثير بشكلٍ غير لائق على تصرُّفات طرفٍ آخر؛

(4) "ممارسة الإكراه" تعني الإعاقة أو الإضرار أو التهديد بإلحاق الإعاقة أو الضرر سواء بشكلٍ مباشر أو غير مباشر بأي طرف أو ممتلكاته، بهدف التأثير بشكلٍ غير لائق على تصرفات أي طرف؛

(5) "ممارسة التعطيل" تعني الفعل الذي يُقصَد به اعتراض مادي لممارسة الحقوق التعاقدية لليونيسف في التدقيق والتحقيق والوصول إلى المعلومات، بما في ذلك إتلاف أو تزوير أو تحريف أو طمس الأدلّة الهامّة لأي تحقيق تجريه اليونيسف في ادعاءات بالاحتيال والفساد.

4-5 **الحماية، بما في ذلك الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيَّيْن:**

1. لأغراض هذا الاتفاق، تطبَّق التعاريف التالية:
	1. "الاستغلال الجنسي" يعني أي إساءة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق مكاسب مالية، أو اجتماعية، أو سياسية من الاستغلال الجنسي لشخص آخر؛
	2. "الانتهاك الجنسي" أي نشاط جنسي فعلي أو تهديد عن طريق القوة أو تحت ظروف غير متكافئة أو قسرية. يُحظرُ الاستغلال والانتهاك الجنسيّان بصورةٍ قطعية؛
	3. "الطفل" يعني أي شخص يقلُّ عمرُه عن ثمانية عشر (18) عاماً، بصرف النظر عن أي قوانين تتعلق بالموافقة أو سن الرشد القانونية.
	4. "الحماية" هي الحد من مخاطر الضرر الناشئ عن عمل الطرف أو الموظفين أو غيرهم من العاملين أو المقاولين من الباطن.
	5. "انتهاك الحماية" هو سلوك من جانب الموظفين أو العاملين لدى أحد الطرفَيْن أو المقاولين من الباطن، يتسبَّب فعلياً أو من المرجَّح أن يتسبَّب في إلحاق أذىً كبير لأي شخص، بما في ذلك أي شكل من أشكال الإيذاء الجسدي أو العاطفي أو الجنسي أو الإهمال أو الاستغلال.
2. بالإضافة إلى ذلك، يُطبَّق ما يلي في هذا الاتفاق:

 أي أعمال جنسية تشمل شخصًا غير قادر على إبداء موافقته أو غير موافق عليها في ذلك الوقت ستعتبر اعتداءً جنسيًا.

1. يُعتبر النشاط الجنسي مع طفل دائماً بمثابة اعتداء جنسي، حتى لو كان هناك خطأ في تقدير عمر الطفل، أوإن كان الشخص متزوجاً من الطفل.
2. تُعتبر المطالبة بأي شيء أو تقديمه أو عرضه أو تلقيه (نقود أو توظيف أو سلع أو خدمات أو أشياء أخرى ذات قيمة) لغرض المداعبة الجنسية أو الأنشطة الجنسية مع أي شخص استغلالاً جنسياً. وهذا يشمل دفع الأموال أو عرضها مقابل ممارسة الجنس مع مومس.
3. يجب على أي شخص له تأثير على مَن يتلقى السلع أو الخدمات ألا يمارس الجنس مع أي شخص قد يحصل على تلك المساعدة، وسيُعتبر القيام بذلك استغلالاً جنسياً.
4. يُعتبر العمل الاستغلالي بمثابة انتهاكا للحماية. وهذا يعني أنَّه يجب السماح للعُمّال بالتجمُّع بحرية والتفاوض بشكلٍ جماعي. ويجب عدم إجبار العُمّال للعمل أو إلزامهم عليه. ولا يجب أن يتعرَّض العُمّال للتمييز. ويجب توفير بيئة عمل آمنة وصحية للعُمّال.
5. تُعتبر عمالة الأطفال انتهاكاً للحماية. وهذا يعني أنَّه يُحظَر عمل أي طفل تحت سن 14 عاماً بموجب الاتفاق. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتجاوز عمر أي طفل عامل السنَّ الذي يتطلَّبه القانون للمدرسة الإلزامية والحد الأدنى لسنّ العمل.
6. السياسات. قرأ الشريك الوثيقة (أ) ST/SGB/2003/13 المعنونة «تدابير خاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي» المُتاحة باللغة العربية على الرابط التالي <https://undocs.org/ST/SGB/2003/13>؛ و(ب) سياسات اليونيسف المتعلقة بالحماية، والتي يمكن الاطلاع عليها عبر الموقع الإلكتروني [https://www.unicef.org/supply/documents/safeguarding-policy [مُتاحة باللغة الإنكليزية]](https://www.unicef.org/supply/documents/safeguarding-policy) (أو أي عنوان صفحة ويب آخر يقدم للشريك). وسيطبّق الشريك سياسته/سياساته الخاصة التي تكون على الأقل بنفس القدر من الصرامة التي عليها هذه السياسات، أو سيطبق هذه السياسات. وسيطلب الشريك من المقاولين من الباطن أن يحذون حذوَه. وسيطبّق الشريك أيضاً سياسةً تُصنّف الانتقام من أي شخص بسبب الإبلاغ أو التعاون في التحقيق في انتهاكات الحماية، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيَّيْن، بمثابة سوء سلوك. وسوف يتعيَّن على الشريك أن يطلبَ من موظّفيه وغيرهم من العاملين والأشخاص العاملين لصالح المقاولين من الباطن الموافقةَ على مدوَّنة قواعد السلوك التي تغطّي السلوك المبيَّن في هذه السياسات.
7. الوقاية. سيتَّخذ الشريك جميع التدابير اللازمة التي تضمن اتّباع موظّفيه وغيرهم من العاملين والمقاولين من الباطن سلوكاً مراعياً للحماية بشكلٍ استباقي، بما في ذلك الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيَّيْن. كما وينبغي للشريك أن يتأكّد من فهم موظفيه وسائر العاملين والمقاولين من الباطن لواجباتهم بالإضافة إلى:

(1) ما هي الحماية في البرنامج وأهمية إجراء تقييم للمخاطر في ما يتعلق بالأنشطة والفعاليات والتدخلات المخطط لها، من أجل التخطيط للتدابير المخففة ، وتطبيق تلك الواردة في الوثائق البرامجية ذات الصلة؛

(2) أنواع شواغل الحماية، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

(3) لماذا يُعتبر أي سلوك غير آمن أو محظور على النحو المحدَّد في سياسة الحماية لليونيسف، بما في ذلك أي شكل من أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، سلوكاً غير مقبول لأنَّه يؤذي الأشخاص ويدمّر الثقة في العمل؛

(4) الحاجة إلى الإشراف على الأطفال والعمل بشكلٍ مناسب؛

(5) المتطلبات المنصوص عليها بموجب هذا الاتفاق لإبلاغ اليونيسف على الفور بخروقات الحماية، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وفقاً للمادة 4-5(هـ) أدناه؛

(6) كيف يجب أن تُثار شواغل أخرى متعلقة بالحماية مِن قِبل موظفين أو عاملين آخرين أو مقاولين من الباطن لدى الشريك، وكيف تُعالَج بالتشاور مع اليونيسف؛

(7) المتطلبات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من أجل تسهيل مساعدة الضحية.

ولتحقيق هذا الفهم، سيضمن الشريك، من بين أمور أخرى، أن يكون موظّفوه، أو أفراده، أو مقاولوه من الباطن قد تلقّوا وأتمّوا التدريب المناسب بنجاح.

1. الإبلاغ عن الادّعاءات لليونيسف. سيقوم الشريك بالإبلاغ على الفور وبسرية، بطريقة تضمن سلامة جميع الأطراف المعنية عن أي ادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وبخروقات الحماية التي تسبّب أو من المرجَّح أن تسبّب أذىً شديداً للطفل، تنشأ من هذا الاتفاق أو أُبلِغَ بها الشريك أو أصبح على علمٍ بها، وهي بنظر الشريك قد تؤثر على اليونيسف تأثيراً كبيراً، على (1) المكتب الرئيسي لليونيسف، أو (2) مكتب مدير المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات لدى اليونيسف (integrity1@unicef.org)، أو (3) قنوات أخرى للإبلاغ أنشأتها المكاتب القطرية لليونيسف محلياً وأبلغت الشريك بها. يظلُّ هذا الالتزام قائماً حتى بعد إنهاء أو انتهاء سريان الاتفاق في ما يتعلق بالحوادث التي تحدث خلال مدة هذا الاتفاق.
2. المساعدة. سيتمُّ إبلاغ الضحايا المزعومين من خروقات بالحماية، بما في ذلك من الاستغلال والانتهاك الجنسيَّيْن، على الفور بالمساعدة المهنية المتاحة وإحالتهم إليها، مِن قِبل الشريك وبموافقة الضحايا المزعومين. حيثما يكون ذلك ممكناً من الناحية العملية، وضماناً لعدم المساومة على سلامة الضحايا المزعومين، يعمد الشريك إلى إبلاغ اليونيسف بما إذا تم تنفيذ تلك الإحالة أم لا، بما في ذلك أنواع المساعدة المقدَّمة، وحيثما لا تُقدَّم، ما هو السبب العام وراء ذلك. يظلُّ هذا الالتزام قائماً حتى بعد إنهاء أو انتهاء سريان الاتفاق في ما يتعلق بالحوادث التي تحدث خلال مدة هذا الاتفاق.
3. التحقيق. سيقوم الشريك على نحوٍ ملائم ومن دون توانٍ بالتحقيق في مزاعم انتهاكات الحماية، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيَّيْن، من جانب موظّفي الشريك، أو أفراده، أو مقاوليه من الباطن (حيثما لا يتبع المقاولون من الباطن عملياتهم الخاصة). وسيحيط الشريك اليونيسف علماً بمجريات التحقيق، من دون المساس بالحقوق والإجراءات القانونية لأي من الأشخاص المعنيّين. يجوز لليونيسف، بناءً على أساسٍ منطقي ومبرر ، أن تطلب من الشريك إيقاف أي فرد عن العمل بموجب هذا الاتفاق بينما يكون الفرد رهن التحقيق، شريطة عدم المساس بسلامة هذا الفرد أو أي أفراد آخرين مشمولين في التحقيق، ووفقاً للقانون المعمول به. وبعد الانتهاء من التحقيق من قِبل الشريك، سيقدّم الشريك فوراً نسخةً من تقرير التحقيق إلى اليونيسف، بما في ذلك أيّة تفاصيل ذات صلة تتعلّق بالشخص المعتدي المزعوم، في حدود ما يسمح به القانون. وسيقدّم الشريك الأدلّة ذات الصلة، عند طلبها، إلى اليونيسف لفحصها واستخدامها من قِبل اليونيسف حسبما تراه اليونيسف ضرورياً لدى طلبها ذلك. وقد تقرّر اليونيسف أنَّ الالتزام من جانب الشريك بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة 4-5(ز) بإجراء تحقيقٍ لا ينطبق إذا كان يتمُّ أو تمَّ إجراء تحقيق من قِبل السلطات الوطنية المختصّة. وفي حالة قيام السلطات الوطنية المختصّة بإجراء التحقيق أو كانت قد أجرته فعلاً، يتعيَّن على الشريك مساعدة اليونيسف واتّخاذ كافة الخطوات، في حدود ما يسمح به القانون، لتمكين اليونيسف من الحصول على معلومات عن حالة التحقيق ونتائجه. وتظلُّ هذه الالتزامات سارية حتى بعد إنهاء أو انتهاء سريان هذا الاتفاق، في ما يتعلق بالحوادث التي تحدث خلال مدة هذا الاتفاق.  وسيقدّم الشريك معلومات إلى اليونيسف بشأن أي إجراء اتّخذه ردّاً على الحادث للوفاء بمعايير الحماية وتقليل احتمال وجود شواغل مماثلة في المستقبل. ومن المعلوم أنَّ اليونيسف تتوقع أن تتمَّ دائماً معالجة الشواغل المتعلقة بالحماية والانتهاكات. ومن المعلوم أيضاً أنَّ أي تحقيق يضطلع به الشريك بموجب هذا البند لا يخلُّ بحقّ اليونيسف في إجراء تحقيقات بموجب المادة 15-3.

4-6 **المعايير الأخلاقية في توليد الأدلة:** في ما يتعلّق بأي من أنشطة البحث والتقييم وجمع البيانات وتحليلها والتي تنطوي على أشخاص أو تحليل بيانات ثانوية حساسة، يجب على الشريك الامتثال للنسخة الحالية من [إجراء اليونيسف للمعايير الأخلاقية في البحث والتقييم وعمليات جمع البيانات وتحليلها](https://www.unicef.org/evaluation/documents/unicef-procedure-ethical-standards-research-evaluation-data-collection-and-analysis) أو ما يعادلها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك أي أي متطلبات لإجراء مراجعة أخلاقية مستقلة للعمل المقترح .

4-7 **الحماية في مجال الاتصالات والمعايير المتخصصة الأخرى.** إذا كانت أنشطة البرنامج بموجب أي وثيقة برامجية تنطوي على انتاج الصور أو التواصل مع وسائل الإعلام/الصحافة أو المنصات عبر الإنترنت أو مخاوف أخرى متعلقة بالحماية، فقد تطلب اليونيسف من الشريك الامتثالَ لإجراءات أو معايير إضافية لمعالجة هذه المخاطر على النحو الموضح في الوثيقة البرامجية.

* + - 1. **المسؤولية عن المطالبات والتعويضات:**

5-1 لا تتحمّل اليونيسف أي مسؤولية عن المطالبات الناشئة عن الأنشطة التي يضطلع بها الشريك بموجب هذا الاتفاق أو عن أي مطالبات بسبب الوفاة أو الإصابات الجسدية أو الإعاقة أو الأضرار المادية أو المخاطر الأخرى التي قد يتعرَّض لها موظفو الشريك وأفراده نتيجةً لعملهم المتعلّق بالبرنامج. وسيكون الشريك مسؤولاً عن إدارة جميع المطالبات التي يقدمها موظفوه وأفراده . كما يكون الشريك مسؤولاً بالكامل عن توفير التأمين الصحي والتأمين على الحياة لموظفيه وأفراده، وكذلك توفير تأمين يغطي المرض أو العجز أو الوفاة أثناء العمل.

5-2 سيقوم الشريك بتععوّيض اليونيسف ومسؤوليها ووكلاءها و ومستشاريها وموظفيها عن ومقابل جميع الدعاوى والمطالبات والمطالب والخسائر والمسؤولية من أي طبيعة أو نوع، ويدرأ عنهم الضرر، ويدافع عنهم على نفقته الخاصة، بما في ذلك المصاريف والنفقات الناشئة عن أفعال أو إغفالا الشريك أو موظفيه أو مسؤوليه أو وكلائه أو مقاوليه من الباطن، في أداء هذا الاتفاق. و تشمل هذه البنود ، ولا تقتصر على ، (أ) المطالبات والمسؤولية في طبيعة تعويض العمال، و(ب) المسؤولية عن المنتجات، و(ج) المسؤولية الناشئة عن استخدام الاختراعات أو الأجهزة المسجلة ببراءة اختراع أو المواد المحمية بحقوق ملكية أو غيرها من الملكية الفكرية التي تمَّ تقديمها أو ترخيصها لصالح اليونيسف بموجب هذا الاتفاق أو المستخدمة من قِبل الشريك أو موظفيه أو مسؤوليه أو وكلائه أو مقاوليه من الباطن في أثناء تنفيذ هذا الاتفاق. ولا تنقضي الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذه المادة عند انتهاء هذا الاتفاق.

1. **الأعباء/حقوق الحجز:** لن يتسبب الشريك أو يسمح بأن يتم وضع أي رهن أو حجز أو عبء آخر من قبل أي شخص على أي أموال مستحقة أو ستصبح مستحقة لأي عمل تم أو خدمات تم تقديمها أو مواد أو لوازم أو معدات تم تزويدها بموجب هذا الاتفاق، أو بسبب أي مطالبة أو طلب آخر ضد الشريك.
2. **الملكية الفكرية:**

7-1 في ما يتعلّق بكل برنامج بموجب هذا الاتفاق، ستطبق الأحكام التالية، ما لم يتم إجراء تعديل كتابي خاص لهذا البرنامج وفقاً للقسم 20 الذي يشير صراحةً إلى هذا القسم 7.

7-2 وفقا للفقرة 7-3 أدناه، يحقُّ لليونيسف الحصول على جميع حقوق الملكية الفكرية وغيرها من حقوق الملكية في ما يتعلّق بالتحاليل والتقارير والعمليات والبرمجيات والبيانات والأدوات والوثائق والمواد الأخرى، بما في ذلك أي منتجات (يشار إليها معاً باسم، "مواد البرامج")، التي يطورها الشريك أو ينتجها أو يعدها أو يجمعها أثناء تنفيذ البرنامج. ويتّخذ الشريك جميعَ الخطوات اللازمة، ويحرّر جميع الوثائق اللازمة، ويساعد بشكلٍ عام في تأمين هذه الملكية الفكرية وغيرها من حقوق الملكية ونقلها أو ترخيصها لصالح اليونيسف وفقاً لمتطلبات القانون المعمول به وهذا الاتفاق.

7-3 لا يحقُّ لأي من الطرفَيْن الحصول على أي حقوق ملكية فكرية أو حقوق ملكية أخرى للطرف الآخر كانت قائمة قبل تنفيذ البرنامج أو تمَّ أو يجري تطويرها أو الاستحواذ عليها بصورة مستقلة عن تنفيذ البرنامج ("الملكية الفكرية الأساسية"). إلى الحد الذي يتمّ فيه دمج الملكية الفكرية الأساسية للشريك في مواد البرامج، يمنح الشريك اليونيسف ترخيصاً غير حصري ومجاني وفي جميع أنحاء العالم ودائم وقابل للتحويل وقابل للترخيص من الباطن باستخدام هذه الملكية الفكرية القائمة مسبقاً ونسخها وتكييفها لأغراض غير تجارية.

7-4 يجوز للطرفَيْن استخدام الملكية الفكرية المرخَّص لها من طرف ثالث ("الملكية الفكرية للطرف الثالث") للمساعدة في تطوير مواد البرنامج. وفي حالة دمج هذه الملكية الفكرية التابعة للطرف الثالث في مواد البرنامج أو كانت أساسية بأي بطريقة أخرى لاستخدام مواد البرنامج، فستتم الإشارة إلى ذلك في الوثيقة البرامجية، بما في ذلك أي شروط أو قيود على استخدام هذه الملكية الفكرية التابعة للطرف الثالث. وسيلتزم الطرفان بهذه الشروط والقيود، بما في ذلك شروط الترخيص ذات الصلة التي يتمُّ فيها توفير الملكية الفكرية التابعة للطرف الثالث للطرفَيْن.

7-5 مع مراعاة الفقرات من 7-1 إلى 7-4 السابقة، ستتوفر مواد البرنامج لاستخدامها أو فحصها من قِبل اليونيسف في أوقات وأماكن معقولة، وستُعامَل على أنَّها سرّية، وتقدَّم لموظفي اليونيسف المفوَّضين فقط عند الانتهاء من الأنشطة في إطار البرنامج.

1. **السرّية:**

8-1 على الشريك احترام سرّية جميع المعلومات التي تخطره اليونيسف بسرّيتها، وأن يتعامل معها بقدرٍ من السرّية لا يقلُّ عن أكثر المعلومات سرّية لديه. وسيستخدم الشريك وسائل الحماية والضوابط (كالبنى التحتية الإدارية والتقنية والمادية والإجرائية والأمنية والمرافق والأدوات والتقنيات والممارسات وغيرها من التدابير الوقائية ) اللازمة والكافية للوفاء بالتزامات الشريك المتعلقة بالخصوصية الواردة في هذه المادة 8 والتي تنطبق على المعلومات السرّية لدى اليونيسف.

8-2 عندما يتعيَّن على الشريك الإفصاح عن معلومات سرّية مملوكة لليونيسف بموجب القانون، على الشريك تقديم إشعارٍ مُسبَق قبل وقتٍ كافٍ بطلب الإفصاح عن المعلومات لليونيسف من أجل إتاحة مدة معقولة لاتّخاذ تدابير وقائية تجاه هذه الأعمال بقدر ما يكون مناسباً قبل الإفصاح عن أي معلومات.

8-3 لا تنطبق التزامات عدم الإفصاح المنصوص عليها أعلاه على المعلومات التي يتلقاها الشريك والتي: (أ) كانت معلومة مسبقا للشريكً؛ و(ب) أصبحت بعد ذلك، من دون خطأ من قِبل الشريك، متاحةً عموما للجمهور؛ و(ج) تلقّاها الشريك من طرف ثالث غير خاضع لالتزام السرّية تجاه اليونيسف؛ و(د) تمَّ تطويرها من قِبل الشريك بشكلٍ مستقل عن أي التزامات بعدم الإفصاح بموجب هذا الاتفاق.

8-4 ولا تنقضي الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذه المادة عند انتهاء هذا الاتفاق.

1. **حماية البيانات وأمنها:**

9-1 يؤكد الشريك أنه لديه سياسة حماية البيانات المتوافقة مع جميع المعايير والمتطلبات القانونية المعمول بها في مجال حماية البيانات ، وأنَّه سيطبّق هذه السياسة عند جمع البيانات واستخدامها وتخزينها ومعالجتها والاحتفاظ بها وإتلافها والتي يتلقاها الشريك أو يجمعها في أثناء أداء التزاماته بموجب هذا الاتفاق.  وفي ما يتعلق بكلّ برنامج، يوافق الشريك على الامتثال لأي تدابير إضافية لحماية البيانات وأمنها المعلن عنها من قبل اليونيسف لهذا البرنامج. ولن يستخدم الشريك هذه البيانات إلا من أجل تنفيذ الوثيقة البرامجية المعنيّة.  ويخطر الشريك اليونيسف على الفور بأي حادث فعلي أو مشتبه فيه أو تهديد بالإتلاف العرضي أو غير قانوني أو خسارة عارضة أو تغيير أو إفصاح أو الوصول الغير مصرَّح به أو عرضي الى هذه البيانات وسيستخدم جميع التدابير المعقولة للتخفيف من حدة هذا الإتلاف أو الخسارة أو التغيير أو الإفصاح أو الاطّلاع.

9-2 في ما يتعلّق بكل برنامج، إذا كان جمع البيانات الشخصية والاطّلاع عليها واستخدامها ومعالجتها جزءاً من مسؤوليات الشريك بموجب الوثيقة البرامجية، يجب على الشريك توقّيع اتفاقية معالجة البيانات الخاصة باليونيسف كاتفاقية تكميلية للوثيقة البرامجية هذه قبل بدء جمع هذه البيانات الشخصية أو الاطّلاع عليها أو استخدامها أو معالجتها. تشير "البيانات الشخصية" إلى أي معلومات تتعلّق بشخصٍ معيَّن أو يمكن تحديده.

1. **استخدام اسم وشعار ورمز اليونيسف والشريك؛ الوضوح:** يُسمَح لكلّ طرف، ما لم يُنصُّ على خلاف ذلك في هذا الاتفاق، باستخدام اسم الطرف الآخر وشعاره، حسب الاقتضاء، فقط في ما يتعلّق بهذا الاتفاق وتنفيذ الوثيقة البرامجية، ما لم يتم سحب الإذن في حالة معيَّنة مِن قِبل أي من الطرفَيْن وإخطار الطرف الآخر كتابياً. وعند رفع التقارير إلى الأطراف الثالثة و/أو الجمهور العام، سيوفر الشريك الوضوح وسيحدّد ويعترف بدعم اليونيسف بالكامل، وفقا للمبادئ التوجيهية الحالية للعلامة التجارية لليونيسف. وبناءً على طلب من اليونيسف، يوفّر الشريك الوضوح، على النحو الذي تحدّده اليونيسف، إلى الجهات المانحة التابعة لليونيسف التي تساهم في تمويل الوثيقة البرامجية. وفي حالة ما إذا كان ذلك الوضوح سيعرّض سلامةَ موظفي الشريك وأمنَهم للخطر، فسيبلغ الشريك اليونيسف بهذه المعلومات وسيوفر ترتيبات بديلة مناسبة.
2. **الالتزام بالشفافية** تعترف اليونيسف والشريك بالتزامهما المشترك بالشفافية. في هذا الصدد، يجوز لكل طرف أن يدرج إشارات إلى هذا الاتفاق وإلى مساهمتهما المتبادلة في تنفيذ هذا الاتفاق في تقاريرهما العامة وفي مواد أخرى وفقًا للوائح والقوانين والسياسات والممارسات الخاصة بهما. يحق لليونيسف الكشف عن معلومات حول الشريك وفقًا لسياساته ولوائحه وقوانينه وإجراءاته وقرارات هيئاته الإدارية؛ ويشمل ذلك الكشف العام من قبل اليونيسف عن اسم الشريك ومبلغ التحويل النقدي من اليونيسف إلى الشريك والموقع والغرض وعنوان تدخلات البرنامج. يحق لليونيسف الكشف لكيانات الأمم المتحدة الأخرى (أ) عن هويات الأفراد الذين أقصاهم الشريك أو أزالهم بسبب انتهاكات الحماية، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والإساءة؛ و (ب) اسم الشريك إذا تم تعليق هذا الاتفاق أو إنهاؤه بسبب عدم توفير حماية كافية أو الحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة. يحق لليونيسف أيضًا الكشف عن بيانات غير شخصية علنية حول الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحماية، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والإساءة.
3. **القوة القاهرة، تغيُّرات أخرى في الظروف:**

12-1 في حال وقوع أي حدث يمثل *قوة قاهرة* *(حسب التعريف الوارد أدناه)* وفي أقرب وقتٍ ممكن بعد وقوعه، يُخطر الشريك اليونيسف كتابيا مع سرد كامل التفاصيل بذلك الحدث الواقع أو التغيُّرً إذا كان الشريك غير قادر بسبب هذا الحدث، سواء بشكلٍ كلّي أو جزئي، على أداء التزاماته والوفاء بمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. ويخطر الشريك اليونيسف بأية تغييرات أخرى في الظروف أو بوقوع أي حدث يعترض أو يهدّد باعتراض أدائه لهذا الاتفاق. وعند استلام الإشعار المطلوب بموجب هذه المادة، على اليونيسف اتّخاذ الإجراءات التي تراها وفق تقديرها الحصري مناسبة أو ضرورية في مثل هذه الظروف، ومنها منح الشريك تمديداً معقولاً للوقت الذي يؤدي فيه التزاماته بموجب هذا الاتفاق.

12-2 إذا اعتُبر الشريك غير قادر سواء كلياً أو جزئياً بشكلٍ دائم على أداء التزاماته والوفاء بمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق بسبب *القوة القاهرة*، فإنَّه يحقُّ لليونيسف تعليق هذا الاتفاق أو إنهاؤه وفق ذات الشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة 13 باستثناء أنَّ مدة الإشعار تكون سبعة (7) أيام بدلاً من ثلاثين (30) يوماً.

12-3 يُقصَد *بالقوة القاهرة* حسب استخدامها في هذه المادة أي حدث طبيعي لا يمكن التنبؤ به ولا درؤه أو أي فعل حرب (سواء تم إعلانه أم لا)، غزو، ثورة، تمرد، إرهاب أو أية أحداث لها ذات القوة أو الطبيعة، شريطة أن تنشأ هذه الأحداث من أسباب خارجة عن السيطرة ودون خطأ أو إهمال من الطرف المعني.

12-4 الشريك يقر ويوافق على أن أي تأخير أو فشل في أداء الالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق والتي يجب أن يؤديها الشريك في أو لأي مناطق تكون فيها اليونيسيف مشاركة في عمليات حفظ السلام أو الإنسانية أو عمليات مشابهة، ناتج عن الظروف القاسية داخل تلك المناطق أو عن أي حوادث اضطراب مدني تحدث في تلك المناطق، لا يمثل بحد ذاته قوة قاهرة.

1. **التعليق والإنهاء:**

13-1 يجوز لأي طرف إنهاء هذا الاتفاق بإرسال إشعارٍ كتابيّ قبل ثلاثين (30) يوماً تقويمياً للطرف الآخر في أي من الحالات التالية:

a- إذا تبيَّن أنَّ الطرف الآخر قد أخلَّ بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك أي وثيقة برامجية، ولم يقم بعلاج هذا الخلل بعد تلقيه إشعاراً كتابيا لا تقلُّ مدّته عن أربعة عشر (14) يوماً تقويمياً يشير إليه بالقيام بذلك اعتباراً من التاريخ المحدد في الإشعار المذكور؛

b- إذا تبيَّن أنَّه ليس بمقدور الطرف الآخر الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاق.

13-2  يجوز لليونيسف أيضاً تعليق أو إنهاء هذا الاتفاق وأية اتفاقات أخرى بين اليونيسف والشريك، كما تراه ملائماً، على الفور بعد إرسال إشعارٍ كتابيّ إلى الشريك بذلك في أي من الحالات التالية:

1. إذا لم يتم البدء في تنفيذ أي من الوثائق البرامجية خلال مدة معقولة؛
2. إذا أصبحت اليونيسف على علمٍ بأي حادث أو تقرير يتعارض مع أي من الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أو الأحكام المماثلة في أي اتفاق آخر مُبرَم بين اليونيسف والشريك أو إذا انتهك الشريك أي من هذه الأحكام؛ أو (ب) إذا كان الشريك أو أي من شركاته التابعة أو موظفيه أو مدرائه يخضعون لأي عقوبة أو تعليق مؤقت كما هو موضح في المادة 4-4 (ب) خلال مدة هذا الاتفاق.
3. إذ انتهك الشريك أي من أحكام المادة 8 (السرّية) والمادة 9 (حماية البيانات وأمنها)؛
4. إذا تمَّ تقليص أو إنهاء ولاية اليونيسف المطبَّقة على تنفيذ الاتفاق أو تمويل اليونيسف المطبَّق على الاتفاق (كلياً أو جزئياً)؛ أو
5. إذا صدر حكمٌ بأنَّ الشريك (1) قد أفلس أو خضع للتصفية أو صار معسراً، أو في حال تقدم بطلب لوقف أو إرجاء أي مدفوعات أو التزامات بالسداد، أو تقدم بطلب لإعلان إعساره؛ أو (2) تم منحه وقفاً أو إرجاءً أو أعلن أنَّه معسر؛ أو (3) تنازل لصالح واحد أو أكثر من دائنيه، أو (4) تم تعيين حارس قضائي بسبب إعسار هذا الشريك، أو (5) عرض تسوية بدلاً من الإفلاس أو الحراسة القضائية؛ أو (6) أصبح، وفقاً لتقدير اليونيسف المعقول، خاضعاً لتغيير سلبي جوهري في وضعه المالي يهدد بالتأثير بشكل كبير على قدرة الشريك على أداء أي من التزاماته بموجب هذا الاتفاق. سيبلغ الشريك اليونيسف على الفور في حالة وقوع أي من الأحداث المذكورة في هذه الفقرة (هـ).

13-3 يتَّخذ الطرف الذي يتلقى إشعاراً بالتعليق أو الإنهاء على الفور كافة الخطوات الضرورية لتعليق أو إنهاء أنشطته (حسب الاقتضاء) بشكلٍ منظَّم بحيث تبقى النفقات المستمرّة في أدنى حدٍّ لها. وفي حالة التعليق، إذا اتَّخذ الشريك الإجراءَ المناسب لمعالجة الحادث أو الانتهاك ذي الصلة بالشكل المقبول لليونيسف خلال الفترة المنصوص عليها في إشعار التعليق، يجوز لليونيسف رفع التعليق بإرسال إشعارٍ كتابيّ للشريك وسيظلُّ الاتفاق وجميع الاتفاقات الأخرى المتأثرة سارية وفقاً لشروطها. ومع ذلك، إذا لم تكُن اليونيسف مقتنعة بأنَّ الأمور قد تمت معالجتها بشكلٍ مناسب مِن قِبل الشريك، فيجوز لليونيسف في أي وقت ممارسة حقّها في إنهاء الاتفاق وأي اتفاق آخر مُبرَم بين اليونيسف والشريك.  وسيكون أي تعليق أو إنهاء بموجب هذه المادة 13 خالياً من أي مسؤولية عن الإنهاء، أو من أي رسوم أخرى، أو من أي مسؤولية أخرى أياً كانت.

13-4 كبديلٍ عن التعليق أو الإنهاء وفي حال أي شواغل متعلقة بالحماية، يمكن لليونيسف، بناءً على أساسٍ منطقي وتبرير واضحَين، أن تقدِّم طلباً كتابياً للشريك كي يستبدل واحداً أو أكثر من الموظفين أو العاملين الآخرين أو العاملين لدى المقاولين من الباطن المخصَّصين لبرنامج محدد بموجب هذا الاتفاق. سوف تعمل اليونيسف بالتشاور مع الشريك لدعم استبدال الموظفـ(ـين) المعنيـ(ـين) بآخرين مؤهلين. حيثما يرفض الشريك قبول طلب استبدال واحد أو أكثر من الموظفين أو العاملين الآخرين أو المقاولين من الباطن المخصَّصين لبرنامج محدد بموجب هذا الاتفاق، يجوز لليونيسف أن تعلق أو تنهي هذا الاتفاق بأثرٍ فوري بموجب إشعار كتابي يُرسَل إلى الشريك.

13-5 فور إرسال أو استلام إشعار بالإنهاء، تتوقف اليونيسف عن صرف أية أموال بموجب هذا الاتفاق، ولا يؤدّي الشريك أية التزامات سواء كانت مالية أو غير مالية بعد ذلك في ما يتصل بهذا الاتفاق.

13-6 عند إنهاء هذا الاتفاق طبقاً للمادة 13، فإنَّ الشريك (أ) سيحوّل إمّا لليونيسف أو طبقاً لتعليماتها المبلغ المتبقي غير المنفق من التحويل النقدي المودع لدى الشريك، وكذلك الإمدادات والمعدات غير المستخدمة التي قدمتها له اليونيسف بموجب هذا الاتفاق، وكذلك أية معدات غير استهلاكية قدمتها اليونيسف بموجب هذا الاتفاق أو اشتراها الشريك بأموال قدمتها له اليونيسف بموجب هذا الاتفاق، و(ب) سيحول لليونيسف جميع حقوق الملكية الفكرية وحقوق الملكية الأخرى في مواد البرامج إلى اليونيسف، بما في ذلك في حالة الإنهاء المبكر، وأي بيانات يتم جمعها والعمل قيد التنفيذ، و(ج) سيعيد لليونيسف جميع المعلومات السرية الخاصة بها.

* 1. إذا مارست اليونيسف حقها في إنهاء هذا الاتفاق، فإنَّه يحقُّ لها مطالبة الشريك بأن يرد إليها مبلغ المال الذي يكون أقصاه إجمالي المبلغ الذي دفعته للشريك المُنفِّذ قبل تاريخ الإشعار بالإنهاء، على حسب ما تقرره اليونيسف. ومن المعلوم أنَّ النفقات التي تحمَّلها الشريك امتثالاً لهذا الاتفاق قبل تاريخ الإشعار بالإنهاء لن تتمَّ مطالبته بردّها. وتُسدَّد المدفوعات المستحقة على الشريك على الفور بعد استلام إشعار السداد من اليونيسف.

13-8 إذا مارست اليونيسف حقها في إنهاء هذا الاتفاق وقرّرت إسناد تنفيذ البرنامج إلى منظمة أو طريقة برمجة أخرى، فإنَّ الشريك سيتعاون بشكلٍ كامل مع اليونيسف في تحويل كافة المستلزمات والمعدات غير المستخدمة التي قدمتها اليونيسف إليه بشكلٍ منظَّم، كما ستنطبق أحكام المادة 13-6 المذكورة أعلاه.

13-9 لا يُشكّل تعليق أو إنهاء أي وثيقة برامجية وفقاً لهذا القسم 13 إخلالاً باتفاق التعاون البرامجي والوثائق البرامجية الأخرى بموجب هذا الاتفاق، والتي ستظلُّ سارية ما لم يتم تعليق أو إنهاء اتفاق التعاون البرامجي والوثائق البرامجية الأخرى صراحةً بالاقتران مع الوثيقة البرامجية ذات الصلة. سيؤدّي تعليق أو إنهاء اتفاق التعاون البرامجي إلى تعليق أو إنهاء جميع الوثائق البرامجية الصادرة بموجبه تلقائياً، ما لم ينص على خلاف ذلك في إشعار التعليق أو الإنهاء.

1. **التقييم:** يخضع تقييم الأنشطة المنفذة بموجب هذا الاتفاق لأحكام سياسة تقييم اليونيسف المعتمدة أو المعدلة من وقت لآخر من قبل المجلس التنفيذي لليونيسف
2. **أنشطة الضمان والتحقيقات:**

15-1 **التدقيق:**

a- بناءً على طلب اليونيسف وفي الأوقات التي تحدّدها وفق تقديرها الحصري، يتم تدقيق أنشطة الشريك بموجب هذا الاتفاق. و ستتم أعمال التدقيق طبقاً لما تحدّده اليونيسف من معايير ونطاق وتكرار وتوقيت (وقد تشمل المعاملات المالية والضوابط الداخلية في ما يتعلّق بالأنشطة التي يقوم الشريك بتنفيذها).

b- سيتمُّ إجراء أعمال التدقيق على النحو المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بواسطة مدققين أفراد أو شركات تعيّنهم اليونيسف، كأن يكونوا مثلا مكتب تدقيق أو محاسبة. ويقدّم الشريك تعاونه الكامل وفي الوقت المناسب في أية أعمال تدقيق. ويشمل هذا التعاون على سبيل المثال لا الحصر: التزام الشريك بتوافر موظفيه وأية وثائق وسجلات ذات صلة لأغراض التدقيق ضمن مدة معقولة و بشروط معقولة، وأن يتيح للمدققين الدخول إلى مقاره و/أو مواقع تنفيذ البرنامج في مواعيد معقولة وبشروط معقولة في ما يتصل بهذا الوصول إلى عامليه والوثائق والسجلات ذات الصلة. ويطلب الشريك من وكلائه، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر المحامين أو المحاسبين العاملين لديه أو غيرهم من المستشارين والمقاولين من الباطن الذي يستعين بهم، أن يتعاونوا بالشكل المعقول في أية أعمال تدقيق تتم بموجب هذا الاتفاق.

c- في حال قيام مدقّقين عيَّنتهم اليونيسف بأداء أعمال التدقيق، تقدّم اليونيسف أو يقدّم المدقّقون، وبدون أي تأخير، نسخةً من تقرير التدقيق النهائي للشريك.

15-2 **أعمال التفتيش المفاجئ والزيارات البرامجية:** يقرُّ الشريك بأنَّه يجوز لليونيسف من وقت ٍ لآخر إجراء مراجعات على ارض الواقع في المواقع (يُشار إليها بـ"أعمال التفتيش المفاجئ" والزيارات البرامجية) وفقا للمعايير والنطاق والتكرار والتوقيت الذي تحدّده اليونيسف. ويتعاون الشريك بشكلٍ كامل وفي وقتٍ مناسب في أية أعمال تفتيش مفاجئ أو زيارات برامجية من هذا النوع، والتي تشمل التزام الشريك بتوافر عامليه وأية وثائق وسجلات ذات صلة لهذه الأغراض في أوقاتٍ معقولة و بشروط معقولة، وأن يمنح اليونيسف حقَّ الدخول إلى مقاره و/أو مواقع تنفيذ البرنامج وذلك في وقت معقول وب بشروطٍ معقولة، بما في ذلك المشاركة مع المشاركين في البرنامج بعد الحصول على موافقتهم. ويطلب الشريك من وكلائه، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر المحامين أو المحاسبين العاملين لديه أو غيرهم من المستشارين والمقاولين من الباطن الذين يستعين بهم، أن يتعاونوا بالشكل المعقول في أية أعمال تفتيش مفاجئ تضطلع بها اليونيسف بموجب هذا الاتفاق. ومن المعلوم أنَّه يجوز لليونيسف، وبناءً على تقديرها الحصري، التعاقد للحصول على خدمات شخص طبيعي أو اعتباري بهدف القيام بأعمال التفتيش المفاجئ أو الزيارات البرامجية، أو أنَّه يجوز لليونيسف أداء هذه الأعمال أو الزيارات من خلال موظفيها وعامليها ووكلائها.

15-3 **التحقيقات:** يقرُّ الشريك بأنَّه يجوز لليونيسف إجراء تحقيقات في الأوقات التي تحدّدها، وفق تقديرها الحصري، في ما يتعلق بأي جانب من جوانب هذا الاتفاق أو بمنحه، والالتزامات المتطلع بها بموجبه، وعمليات الشريك في ما يتعلق بأداء هذا الاتفاق. ولا يسقط حق اليونيسف في إجراء التحقيقات عند انتهاء سريان هذا الاتفاق أو إنهائه المبكر. ويقدّم الشريك تعاونه الكامل وفي الوقت المناسب في أي من هذه التحقيقات. ويشمل هذا التعاون على سبيل المثال لا الحصر: التزام الشريك بتوافر عامليه وأية وثائق وسجلات ذات صلة في مواعيد معقولة و بشروط معقولة، وأن يتيح لليونيسف الدخول إلى مقاره و/أو مواقع تنفيذ البرنامج في مواعيد معقولة و بشروط معقولة. ويطلب الشريك من وكلائه، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر المحامين أو المحاسبين العاملين لديه أو غيرهم من المستشارين والمقاولين من الباطن الذين يستعين بهم، أن يتعاونوا بالشكل المعقول في أية تحقيقات تضطلع بها اليونيسف بموجب هذا الاتفاق. ومن المعلوم أنَّه يجوز لليونيسف، ووفق تقديرها الحصري، التعاقد على خدمات التحقيق مع أي شخص طبيعي أو اعتباري أو أنَّه يجوز لليونيسف إجراء التحقيقات من خلال موظفيها وعامليها ووكلائها.

15-4 يوافق الشريك على أن تفصح اليونيسف عن تقارير أنشطة الضمان وتقارير التحقيق لأطراف ثالثة عندما ترى اليونيسف أنَّ ذلك ضرورياً وبما يتَّفق مع الإطار القانوني والسياسي لليونيسف.

1. **التقييمات:** يقرُّ الشريك بأنَّه يجوز لليونيسف من حينٍ لآخر إجراء تقييمات له، ومنها تقييم مدى قدرته على أداء التزاماته كشريك مُنفِّذ بطريقة مقبولة لليونيسف، ومدى قدرته على منع الانتهاكات المتعلقة بالحماية والاستجابة لها، بما فيها الاستغلال والانتهاك الجنسيَّيْن، وإطار الرقابة الداخلية ("التقييمات"). ويجوز لليونيسف إجراء هذه التقييمات بحسب ما تحدّده من معايير ونطاق وتكرار وتوقيت بعد إرسال إشعارٍ مُسبَق للشريك. ويقدّم الشريك تعاونه الكامل وفي الوقت المناسب في أية أعمال تقييم. ويشمل هذا التعاون على سبيل المثال لا الحصر: التزام الشريك بتوافر عامليه وأية وثائق وسجلات ذات صلة في مواعيد معقولة وبناءً على شروط معقولة وأن يتيح لليونيسف الدخول إلى مقاره في مواعيد معقولة وبناءً على شروط معقولة. ويطلب الشريك من وكلائه، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر المحامين أو المحاسبين العاملين لديه أو غيرهم من المستشارين والمقاولين من الباطن الذين يستعين بهم، أن يتعاونوا بالشكل المعقول في أية أعمال تقييم تضطلع بها اليونيسف بموجب هذا الاتفاق. ومن المعلوم أنَّه يجوز لليونيسف، ووفق تقديرها الحصري، التعاقد على خدمات التقييم مع أي شخص طبيعي أو اعتباري أو أنَّه يجوز لليونيسف أداء التقييم من خلال موظفيها وعامليها ووكلائها. ويوافق الشريك على نشر اليونيسف للتقييمات المشار إليها في هذه المادة 16، ومع ذلك فإنَّه من المعلوم أنَّ تقارير التقييم المتعلقة بمدى قدرة الشريك على منع وقوع الانتهاكات المتعلقة بالحماية بما فيها الاستغلال والانتهاك الجنسيَّيْن، يجوز مشاركتها فقط داخل منظومة الأمم المتحدة.
2. **الاسترداد/الاستقطاع:** يحق لليونيسف استرداد أية مبالغ مستحقة للشريك أو الاستقطاع منها، وذلك عن أية مبالغ دفعتها اليونيسف أو استخدمها الشريك بغير ما يتوافق مع أحكام وشروط هذا الاتفاق، بما فيها أية مبالغ يظهر التدقيق أو التفتيش المفاجئ أو التحقيقات أنَّه تمَّ سدادها أو استخدامها كما ذكر، وكذلك عن أية مبالغ دفعتها اليونيسف أو استخدمها الشريك نتيجة اشتراكه أو أي من موظفيه أو عامليه في أي ممارسة فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو تعطيل (مثل الشروط المبينة في البند 4-4د)، وعن أية مبالغ لم يتم صرفها، وأية مبالغ حولتها اليونيسف للشريك ولكن لم تُدرج أو تُسجَّل بالشكل المناسب في أي التقرير المالي (باستخدام استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق) أو لم تدعمها الوثائق أو السجلات المناسبة، وكذلك عن أية مبالغ دفعتها اليونيسف في ما يتعلق بأي نفقات غير مؤهلة، أو أية مبالغ بخلاف ذلك تكون خاضعة للاسترداد طبقا لشروط هذا الاتفاق. ويقوم الشريك بسداد مبالغ الاسترداد هذه فور تلقيه طلباً كتابياً من اليونيسف بشأن هذا الاسترداد.
3. **الامتيازات والحصانات:** ليس في هذا الاتفاق أو ما يتعلّق به ما يُعتبر تنازلاً، صراحةً أو ضمناً، عن أي من امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، ومنها امتيازات وحصانات اليونيسف.
4. **احترام القانون:** يلتزم الشريك بكافة القوانين والأنظمة والقواعد واللوائح المتعلقة بأداء التزاماته بموجب أحكام هذا الاتفاق. .
5. **سلطة التعديل:** لا يكون أي تعديل أو تغيير في هذا الاتفاق سارياً وقابلاً للتنفيذ بحق اليونيسف ما لم يتم بموجب تعديل كتابي على هذا الاتفاق ويكون مُوقّعاً من موظف مفوض حسب الأصول تابع لليونيسف وموظف مفوض تابع للشريك.